الجوانب الاقتصادية في كتاب مغازي رسول اللّه ﷺ لعروة بن الزبير

أ .م.د. خليف عبود الطائي
الجامعة العراقية ـ كلية الآداب

مُقَدِّمَة

كتب السيرة النبوية الشريفة ابتداءاً بابن اسحاق ومختصر ابن هشام، ووتوزعت بين كتب التاريخ العام، ويكاد لا يخلوا كتاب تاريخ من السيرة النبوية الشريفة ، وانفردت بين هذه المصادر كتب المغازي ، وعل أوسعها مغازي الواقدي، وكذلك جاءت كتب الحديث النبوي الشريف وتفسير القرآن الكريم لتع من المصادر المهمة للسيرة النبوية .

والقارئ لهذه الكتب اجمعها يجدها لا تخلو مطلقاً من روايات عروة بن الزبير، الذي يعد بحق رائد هذه الروايات ومن أهم مصادر السيرة الثقات.

وفي جهد علمي دقيق وموثق جاء كتاب مغازي رسول الله ﷺ لعروة بن الزبير ليكزن متفرداً بين جميع الكتب الخاصة بالسيرة، فهو ذو أسلوب واضح مباشر فيه الحيوية والسلاسة بعيد عن المبالغة أو محاولة التأثير، وهذا هو منهج وأسلوب عروة في رواياته التاريخية التي توزعت بين المصادر التاريخية.

وفي محاولة لدراسة هذا الكتاب موضحاً للجوانب الاقتصادية في هذه الروايات ، مع ان هذا الجانب لم يكن مطلقاً هو الهدف بل جاء اما للمساعدة في الوصول إلى الهدف او للضغط باتجاه الوصول إليه .

لذا فان هذه الدراسة لما تشتمله من مختصر لسيرة المؤلف عروة بن الزبير أو لبعض الروايات التي نعتقد بانها ذات مضمون اقتصادي هي محاولة ليس إلا للدراسات الاقتصادية في صدر الاسلام .

اسمه ونسبه

مؤلف هذا الكتاب عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب [١]. وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما)[٢].

فهو قريشي النسب من جهة أبيه وأمه ، ولهذا نجده يفاخر بنسبه ويعتز به .

وقد افتخر بذلك أمام الحجاج بن يوسف الثقفي ، بعد استشهاد أخيه عبد الله بن الزبير.

كان عروة يتحدث عن أخيه عبد الله إلى الخليفة عبد الملك بن مروان سنة ٧٥ هـ فذكره بكنية "أبو بكر" فاستشاط الحجاج غضبا. وقال: "لا أم لك" تكني منافقآ عند أمير المؤمنين؟ فقال له عروة: الي تقول :لا أم لك ، وانا ابن عجائز الجنة ؟ "أمي أسماء بنت أبي بكر ،وجدتي صفية بنت عبد المطلب ،وخالتي عائشة، وعمتي خديجة بنت خويلد"[٣] رضي الله عنهم.

---

(١) ابن الكلبي، ابو المنذر هشام بن محمد السائد (ت ٢٠٤هـ) جمهرة النسب،تحقيق د.ناجي حسن ط١ ،عالم الكتب ،١٩٨٦ ص٩٦،محمد ابن سعد، بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى،تحقيق: أحسان عباس ، دار صادر، بيروت،١٩٦٠م ،حـ٥، ص١٧٨.

(٢) خليفة بن خياط ،(ت٢٠٤هـ) ،الطبقات،تحقيق اكرم ضياء العمري،مطبعة العاني،بغداد،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٣٣٣.

(٣) البلاذري،احمد بن يحيى (٢٧٩هـ)،أنساب الأشرف،تحقيق محمد حميدالله ،مطبعة الجامعة القدس ح ٥ ص٣٧١

فالعوام –جد عروة– هو أخو خديجة والزبير –أبو عروة– هو حواري رسول الله ﷺ[١] ويكنى ابى عبد الله[٢] وبابي محمد [٣]

ولادته:

اختلف المؤرخون في تاريخ ولادته ،فقد ولد في المدينة المنورة سنة ثلاث وعشرين ،وقيل ست وعشرين[٤] وذكر ان ولادته لن خلقت من خلافة عثمان وقد حج مع أمير المؤمنين عثمان بن عفان(رضي الله عنه) وربما كان ذلك في سنة اربع وثلاثين [٥] وقيل انه ولد سنة ثلاثة وعشرين ،اذ انه أستصغر يوم الجمل ولم يشترك في القتال[٦] كما ذكر ان ولادته كانت سنة تسعة وعشرين[٧] . واما هذا الاختلاف في الروايات التي ذكرت تاريخ ولادته فقد اعتقد احد الامرين ان سنة ولادته كانت اثنتين وعشرين [٨] الا انه اغلب الظن وبناء على ماتقدم ان سنة ثلاثة وعشرين هي اقرب الى ولادته كما ذكر عن عدم مشاركته في واقعة الجمل.

---

(١) ابن سعد،الطبقات،ح ، ص١٣٣

(٢) البخاري، محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦ هـ)التاريخ الصغير،تحقيق محمد ابراهيم زايد،دار التراث القاهرة ١٩٧٧م ح١ ص ٢٣٢

(٣) ابن العماد الحنبلي ،أبو الفلاح عبد الحي (١٠٨٩ هـ) شذرات الذهب في اخبار من ذهب ،دار السيرة ،بيروت١٩٧٩ ح١ ص ١٠٢.

(٤) ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين (ت٦٠٨ هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،تحقيق إحسان عباس،دار صادر،بيروت، ح٣ ص٢٥٨

(٥) ابن سعد ، الطبقات،ح٥، ص١٣٣

(٦) ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي(ت٨٥٢ هـ)،تهذيب التهذيب،مطبعة دار المعارف، الهند،١٣٣٦هـ ح٧ ص١٨٣

(٧) الذهبي،ر احمد بن عثمان(ت٧٤٨هـ)،تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير، مكتبة القدس ، القاهرة ١٣٦٩هـ ،ح٤ ص٣١

(٨)الاعظمي، محمد مصطفى، مقدمة كتاب مغازى رسول الله ﷺ لعروة بن الزبير،مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ،١٩٨١م،ص٣٦

ثقافته ومكانته العلمية

لقد كان لاسرته ومحيطه العلمي أثر كبير في نشأته وثقافته، وكان لخالته عائشة (رضي اله عنها) الاثر الكبير فيه اذ قال عنها "ماماتت عائشة (رضي الله عنها) حتى تركتها قبل ذلك بثلاث سنين"[١] وكان لوالدته ونشأته اهمية كبيرة في المدينة اذ اخذ من محدثيها النقاة حتى اصبح واحداً من فقهائها السبعة [٢]

كما كان لرحلاته الى مصر واقامته فيها سبع سنين [٣] والشام ولقائه بعلمائها والخليفة عبد الملك بن مروان[٤] وكانت امنيته التي عمل على تحقيقها "امنيتي الزهد في الدنيا والفوز بالجنة في الاخرة وان اكون ممن يروى عنه هذا العلم"[٥] كما ذكر انه قد سافر الى البصرة وقد قدم على ابن عباس وهو عامل عليها وقد دار بينهما حوار ثم اجازة واعطاه[٦] وقد الف عروة كتباً عدة الا انه اذا حرق يوم الحرة كتب له فكان يقول بعد ذلك الان تكون عندي احب الي من ان يكون لي مثل اهلي ومالي[٧]

---

(١) الذهبي، تاريخ الاسلام، ح٤، ص٣٢

(٢) ابن حجر ،تهذيب التهذيب، ح٧،ص١٨٢.

(٣) م.ن، ح٧ ص١٨٥

(٤) الذهبي،سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارناؤوط واخرون،مؤسسة الرسالة ،بيروت ١٩٨٦م ح٥ ص٤٤٥

(٥) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ح٣،ص٢٥٨

(٦) الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ح٥،ص٤٤٦

(٧) ابن سعد ، الطبقات،ح٥،ص١٧٩

وقد قال عنه الواقدي: "كان عروة فقيها عالماً حافظا ثبتاً حجة عالماً بالسير وهو أول من صنف المغازي"[١] ويذكر ابن خلكان عروة فيقول عنه (أول من ألف في السيرة)[٢] وقال حاجي خليفة :يقال انه أول من ألف في السيرة[٣] وكذلك ذكر السخاوي[٤]فقد أطبق الكتاب والمؤلفون من القرن الثاني حتى الآن على أن عروة بن الزبير كتب شيئا عن المغازي بل ألف كتابا في المغازي.ويذكر تلميذه الزهري "رأيت عروة بحرا لا تكدره الدلاء"[٥]

وقد كان عروة بن الزبير يكتب الأحاديث النبوية ويرفقها مع رواتها ويتأكد منها حتى يكتبها بشكلها الدقيق ، فقد روى "هشام عن عروة عن أبيه ،قال :قالت لي عائشة (رضي الله عنها):يا بني انه يبلغني إنك تكتب عن الحديث ثم تعود فتكتبه.فقلت لها :اسمعه منك على شيء ثم أعود فأسمعه على غيره ،فقالت :هل تسمع في المعنى خلافاً؟ قلت :لا بأس بذلك "[٦] وكان عروة يعرف جيدا مدى أهمية المعارضة في الكتابة لذلك كان يحث تلاميذه على المعارضة في الكتابة . فقد" روى هشام عن عروة عن أبيه أنه كان يقول :كتبت؟ فأقول نعم .قال: عرضت كتابك ؟ فقلت لا . قال :لمَ تكتب "[٧]

---

(١) ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) البداية والنهاية في التاريخ، تحقيق : علي معوض وآخرين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢٠٠٥ م ، ج٤/ص١٩.

(٢) وفيات الأعيان ،ح١ ،ص٥٨٦

(٣)حاج خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، (ت ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن اسماء الكتب والفنون،دار العلوم الحديثة،بيروت ،ح٢،ص١٧٤٧

(٤) الإعلان بالتوبيخ في من ذم التاريخ ،دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٧٩،ص٤٨

(٥) الشيرازي،ابو اسحاق،ابراهيم بن علي(ت٤٧٦هـ) طبقات الفقهاء، تحقيق أحسان عباس ،دار الرائد العربي ،بيروت ،١٩٨١م ، ص٥٩

(٦) الخطيب البغدادي ،الكفاية ،طبعة حيدر اباد ،الهند ١٣٥٧هـ،ص٢٠٥

(٧) م . ن. ص٢٣٧

" أما إذا نظرنا إليه من الزاوية العلمية المجردة. فيمكننا ان نقسم معارفه العلمية الى اربعة اقسام:

١. معرفته بالشعر وروايته له.
٢. اسهامه في الفقه الاسلامي.
٣. دورة في نشر السنة .
٤. دوره القيادي في إرساء قواعد المغازي والتأريخ"[١]

تاريخ وفاة عروة:

كما اختلف المؤرخون في ولادته اختلفوا في وفاته فقد ذكر انه توفى سنة ٩٣هـ[٢]. وقيل انه توفى سنة ٩٤هـ إذ قال ابن سعد: "مات عروة بن الزبير في أمواله في ناحية الفرع .ودفن هناك يوم الجمعة سنة أربعة وتسعين"[٣]

كتاب المغازي:

كتاب مغازي رسول الله ﷺ لعروة بن الزبير برواية أبي الأسود عنه.جمعه وحققه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الاعظمي، وهذا الكتاب على أجزاء من أقدم ما كتب في سيرة رسول الله ﷺ، والكتاب معلومات جديدة عن سيرة رسول الله ﷺ "وهو بحق من أقدم ما ألف في السيرة النبوية"

كما يشمل على ثلاثة ملاحق:

١. كتابات عروة إلى الخليفة عبد الملك والوليد وغيرها المتعلقة بالمغازي.
٢. اسماء البدريين الذين لم يذكرهم عروة في مغازيه أو بالأحرى لم يذكرهم الهيتمي عنه في مجمع الزوائد.

---

(١) الاعظمي ،مقدمة كتاب مغازي،ص٤٩

(٢) خليفة بن خياط ، التاريخ، تحقيق أكرم ضياء العمري، مطبعة الآداب النجف١٩٦٧، ص٤٠٧؛ ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم(ت٢٧٦هـ) المعارف، تحقيق ثروة عكاشة، مطبعة دار الآداب، ١٩٦٠،ص٦٨

(٣) ابن سعد، الطبقات ، ح٥،ص١٨٢؛ ابن حجر ،تهذيب التهذيب،ح٧،ص١٨٤.

٣. صفحة مصورة من كتاب سير أعلام النبلاء،وفيها ترجمة لأبي الأسود يتيم عروة .وذلك لأهميته البالغة .

ومن الفوائد الكبرى التي يحققها نشر هذا الكتاب تصحيح الأخطاء التاريخية لدى الباحثين من حركة التأليف عند المسلمين وخاصة فيما يتعلق بالسيرة النبوية. فإلي ما قبل مدة وجيزة لم تكن في أيدينا إلا عدة أحاديث منتخبة من مغازي موسى بن عقبة(سنة ١٤١هـ)وسيرة ابن إسحاق(ت١٥١هـ) بتهذيب ابن هشام (ت ٢١٨هـ) وجزء من المغازي للواقدي (ت٢٠٧هـ)[١].

أسلوب عروة في الكتابة ومنهجه.

يقول احد الباحثين "وأسلوب عروة واضح مباشر فيه حيوية وسلاسة بعيد عن المبالغة أو محاولة التأثير . وهو يمهد أحيانا للمحادثة بمقدمة يضعها من موضوعها التاريخي ويجل الحديث مسلسلاً متصلاً"[٢]

إما منهجه فيتمثل بالاتي:

١. نتيجة لحصره فانه يهمل الإسناد في بعض روايته [٣].في حين يذكرها في روايات أخرى [٤]. إذ انه لا يذكر الاسانيد في كل جزئية ،ويذكرها حينما تشتمل التشريعات.
٢. يستشهد بالآيات القرآنية كما هو الحال في حديث عن غزوة بدر مثلا[٥].

---

(١) الاعظمي، محمد مصطفى،مقدمة كتاب مغازي عروة،ص٨٠٧.

(٢) الدوري ،عبد العزيز ،علم التاريخ عند العرب ، دار الطليعة للنشر ، بيروت ، ١٩٨٠م، ص٦١ .

(٣) الواقدي،محمد بن عمر بن واقد (ت٢٠٧هـ)المغازي، تحقيق مارسون يوندرس،عالم الكتب،بيروت ١٩٦٤م، ص١٥٢

(٤) م.ن.ص٢٨٦

(٥) البيهقي، (ت ٤٥٦هـ)، احمد بن الحسين،دلائل النبوة ،تحقيق عبد الرحمن بن محمد عثمان،المكتبة السلفية ،المدينة المنورة ١٨٣٩هـ ،ح٢،ص٣٧٢

٣. يعني بالوثائق عناية فائقة وقد ذكر نصوص رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كثير من حائر القبائل والمدن(١).

٤. أورد أيضا أبيات الشعر في بعض رواياته . وعندما سئل ما أرواك للشعر قال :"رواني ماضي رواية عائشة (رضي الله عنها) ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً"(٢).

٥. اهتمامه بالأنساب في المغازي.

الجانب الاقتصادي لمغازي رسول الله ﷺ لعروة بن الزبير:

[دعاء الرسول ﷺ قومه وغيرهم إلى دين الله والدخول في الإسلام والهجرة إلى الحبشة]*

"عن عروة .انه كتب إلى عبد الملك بن مروان :إما بعد فانه – يعني رسول الله ﷺ – ولما دعا قومه لما بعثه الله من الهدى والنور الذي انزل عليه، لم يبعدوا عنه أول ما دعاهم.وكادوا يسمعون له حتى ذكر طواغيتهم ، وقدم ناس من الطائف من قريش لهم أموال ، أنكروا ذلك عليه ...فلما فعل ذلك بالمسلمين أمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى ارض الحبشة . وكان بالحبشة ملك صالح يقال له النجاش لا يظلم أحد بأرضه، وكان كان يثنى عليه مع ذلك صلاح، وكانت أرضه الحبشة متجراً لقريش يتجرون فيها، يجدون فيها رغافاً من الرزق ،وأمنا ومتجراً حسناً، فأمرهم بها رسول الله ﷺ فاذهب إليها عامتهم لما فروا بمكة وخاف عليهم الفتن ،ومكث هو فلم يبرحوا فمكث لذلك سنوات ينشدون على من أسلم منهم"(٣)

---

(١) أبو عبيد ،القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)،كتاب الأموال تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة ،١٣٥٣هـ،ص١٣.

(٢) الذهبي ،السير،،ح٤،ص٤٢٦.

(٣) عروة بن الزبير، المغازي، ص١٠٤

وفي هذه الرواية مضمونان اقتصاديان ، إما الأول إلا هو "قدم من الطائف من قريش لهم أموال". فالطائف مدينة على بعد خمسة وسبعون ميلاً إلى الشرقي من مكة على ربو عالية يبلغ ارتفاعها عن سطح البحر خمسة الألف قدم على ظهر جبل غزوان(١).

فلقد كانت علاقات مالية كبيرة بين تجار قريش وأهل الطائف وكانت لعامة قريش أموال بالطائف يأتونها من مكة فيعلمونها(٢) وكانت هناك تعاملات بالربا بين الطرفين(٣) أما الحبشة فبالرغم من البعد الجغرافي ووجود البحر إلا أن هنالك علاقات تجارية كبيرة بين الحبشة ومكة . ففي الإيلاف التي أخذتها قريش مع القبائل والمناطق التي تتاجر معها فقد" أخذ عبد شمس حبلا من النجاشي الأكبر"(٤)

وذكر البلاذري(٥) أن قريشاً ألفوا الرحلتين في الشتاء إلى اليمن والحبشة والعراق وكما كانت هنالك علاقات سياسية واجتماعية إذ تنافر عبد المطلب أولا إلى النجاشي الحبشي ولكنه أبى أن ينفر بينهما"(٦)

---

(١) الاصطرخي،أبو القاسم،إبراهيم بن محمد ،مالك المماليك ، مطبعة القاهرة،ص٢٤

(٢)أبو محمد عبد الملك (٢١٨هـ) السيرة النبوية ،تحقيق مصطفى الصفا وآخرين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١١م ، ص٤٢٠ .

(٣) الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) جامع البيان عن تأويل آي القران الكريم ،تحقيق أحمد محمد شاكر،دار المطارق، مصر، ١٩٥٨م ٢ ح٣ ص٦٦

(٤) ابن الأثير أبو الحسن علي ابن أبي الأكرم (٦٣٠هـ) الكامل في التاريخ ،تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ص١٠ .

(٥) البلاذري ، أحمد بن يحيى عيسى (ت٢٧٩هـ) ، أنتساب الإشراف، تحقيق : سهيل زكار ، ورياض زركلي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٦٦م ، ط١ ، ح١،ص٦٦،ابن سعد،الطبقات ح١،ص٧٥

(٦) على، جواد،المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. دار العلم للملايين ،بيروت، ح٤ ص٧٩

مع اتفاق المصادر [١] على أن السبب الرئيس للهجرة إلى الحبشة هو الاضطهاد والبلاء والشدة والفتنة في الدين.

لا يعني انه لم تكن هناك دوافع أخرى إلى جانب السبب الأساس كالسبب الديني أو السياسي أو الاقتصادي...

ويلاحظ أن السبب الاقتصادي لم يكن غائبا عن دوافع الهجرة إلى الحبشة. وذلك لان قريشا قد مارست ضغطا اقتصاديا قويا ضد من اسلم. وكانت الحبشة احد الأقطار التي تتجه إليها التجارة المكية .فلا غرابة أن يسعى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى إنقاذ أتباعه من الضغط الاقتصادي الذي فرضه عليهم تجار مكة والعمل بعد ذلك على التضييق على تجارة مكة مع الأحباش بعد توثيق أواصر العلاقة معهم[٢]، ولمعرفة قريش بالجوانب الاقتصادية في الحبشة ، ويعتقد أن المهاجرين قد سلكوا الطريق التجاري إلى اليمن ثم الحبشة، فقد أخذت عمرو بن العاص ومعه الهدايا من الجلود المعروفة عند الحبشيين[٣]

[دخول بني هاشم وبني المطلب في شعب أبي طالب]

في رواية عروة بن الزبير قال:" لما اقبل عمرو بن العاص من الحبشة من عند النجاشي إلى مكة قد اهلك الله صاحبه منعه حاجته ،اشتد المشركون على المسلمين كأشد ما كانوا حتى ابلغ المسلمين الجهد ،وأشدت

---

(١) ابن إسحاق أبو عبد الله ،محمد بن إسحاق،(ت١٥١هـ) المغازي، السير، التحقيق محمد حميد الله ، معهد الدراسات والأبحاث والتعريب/الرباط ١٩٧٦م (ص١٥) الطبري، تاريخ الرسل والملوك/تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم/ دار المعارف /مصر١٩٦٧م (ج٢) ص٣٢٨

(٢) الملاح هاشم يحيى ،الوسيط في السيرة النبوية ، دار ابن الأثير،الموصل ،٢٠٠٥م، ص١٤٣

(٣) ابن إسحاق،المغازي،ص١٧٩

عليهم البلاء وعمد المشركون من قريش فاجتمعوا مكرهم وأمرهم على أن يقتلوا رسول الله ﷺ علانية.

فلما رأى أبو طالب ،جمع بني عبد المطلب فاجمع لهم أمرهم على أن يدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم ويمنعوهم ممن أراد فاجتمعوا على ذلك كافرهم ومسلمهم منهم من دخل حمية ومنهم نعل إيمانا ويقينا فلما عرفت قريش أن القوم قد اجتمعوا منعوا الرسول واجتمعوا على ذلك كافرهم ومسلمهم. اجتمعه المشركون من قريش ،فاجتمعوا أمرهم على أن لايجا لسوهم ولا يخالطوهم ولا يبايعوهم ولا يدخلوا بيوتهم حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل .

وكتبوا بمكرهم صحيفة وعهوداً ومواثيق أن لا يقتلوا من بني هاشم ابدآ صلحا ولاتخذهم به رحمة ولا هوادة حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل .فلبث بنو هاشم في شعبهم ثلاث سنين واشتد عليهم فيهن البلاء والجهد وقطعوا عليهم الأسوار فلا يتركون طعاما يدنو من مكة ولا بيعا إلا بادروا إليه ليقتلهم الجوع يريدون أن يتناولوا بذلك سفك دم رسول الله ﷺ[1] .

[حديث نقض الصحيفة]

"فلما كان رأس ثلاث سنين تلاحم رجال من بني عبد مناف ورجال من بني قصي ورجال ممن سواهم، وذكروا الذين وقعوا فيه من القطيعة فأجمعوا أمرهم في ليلتهم على نقض ما تعاهدوا عليه والبراءة منه..."[2]

(١) عروة بن الزبير، المغازي، ص١١٤

(٢) م . ن ص ١١٥-١١٦

العقبة الأولى

عن عروة بن الزبير قال:" لما حضر الموسم حج نفر من الأنصار من بني مالك بن النجار... فأتاهم رسول الله ﷺ فاخبرهم خبر الذي اصطفاه عز وجل ... فصدقوه وآمنوا به"(١)

وذكر أم هؤلاء قالوا لرسول الله ﷺ "وإنا نشير عليك بما نرى ، فأمكث على اسم الله حتى نرجع إلى قومنا متخيرين بشأنك ، ونشدهم إلى الله ورسوله، فلعل الله يصلح بيننا ، ويجمع أمرنا... ولكن نواعدك الموسم من العام المقبل ، فرفض رسول الله ﷺ الذي قالوه"(٢)

العقبة الثانية

"ثم حج العام المقبل منهم سبعون رجلا من الأنصار...ومع رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب. فلما حدثهم رسول الله ﷺ بالذي حضه الله عز وجل به من النبوة والكرامة ، ودعاهم إلى الإسلام والى ما يبايعوه ويمنعوه من أنفسهم وأموالهم ،أجابوا وصدقوا ، وقالوا: اشترط لربك ولنفسك ما شئت، قال: اشترط لربي أن لا تشركوا به شيئا. وان تعبدوه واشترط لنفسي أن تمنعوني ما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم"(٣) ...وكان أول من يبايع رسول الله ﷺ وقال: "...أنما علموا أنكم أن تخرجوه ترميكم العرب عن قوس واحد ، فأن كانت طابت أنفسكم بالقتال في سبيل الله ذهاب الأموال والأولاد فدعوه إلى أرضكم "(٤)

---

(١) عروة بن الزبير، المغازي، ص١٢١-١٢٣

(٢) م . ن ، ص١٢٣

(٣) م . ن ص١٢٥.

(٤) م.ن.

وقد ذكر نص البيعة ابن قيم الجوزية [١]، والإمام احمد بن حنبل [٢] في رواية عن جابر الأنصاري والبيهقي [٣] عن ابن خيثم عن أبي الزبير عن جابر.

١. على السمع والطاعة في النشاط والكسل.
٢. على النفقة في اليسر والعسر.
٣. وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٤. وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذ في الله لومه لائم.
٥. على أن تنصروني إذا قدمت إليكم وتمنعوني ما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة. فقمنا إليه فبايعناه.

وأورد ابن حنبل [٤] رواية عن عامر الشعبي عن أبي إمامه أن الرسول ﷺ قال: أسألكم لربي عز وجل أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأسألكم لنفسي وأصحابي أن تأمرونا وتنصرونا وتمنعونا مما منعتم منه أنفسكم، قالوا فما لنا إذا فعلنا ذلك. قال: لكم الجنة ، قالوا : فلك ذلك.

ومع ذلك فلم يصلنا نص واضح مكتوب لهذه المعاهدة أو بيعة العقبة الأولى . وبذلك يذكر الدكتور صالح احمد العلي [٥] "أنها كانت شفهية وليست شروط

---

(١) ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة،بيروت–لبنان، جـ٣، ص٤٦.

(٢) ابن حنبل ، مسند الإمام احمد تحقيق احمد محمود شاكر ، دار المعارف مصر ١٩٤٦م ، جـ٢، ص٣٢٩.

(٣) السنن، جـ٩، ص٩، وفي رواية عن عبادة بن الصامت أنه قال: (بايعنا رسول الله (ﷺ) على: ١- السمع والطاعة في عسرنا ومنشطنا ومركهنا دائرة علينا. ٢- أن لا تنازع الأمر أهله. ٣- أن نقول الحق أينما كنا. ٤- لا نخاف في الله لومه لائم (ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، جـ١٦، ص١١٣) .

(٤) المسند، جـ٤، ص١١٩.

(٥) الدولة في عهد الرسول ﷺ ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٩٨٨م، جـ١، ص٧٢.

مكتوبة أو اتفاقية مدونة غير انه من المؤكد تأكيدها على الجانب الحربي والسياسي" .

لذا فإن الباحث سيدرسها من هذا المنطلق على الرغم من أنها يجب أن تكون مكتوبة بنص كامل أوردته المراجع التاريخية. فضلاً عن أهميتها إذ ترتبت عليها نتائج ذات مضمون اقتصادي مهم جداً سنوضحه فيما يلي:

١. **المؤاخاة:** عندما هاجر المسلمون إلى المدينة ولاقوا ظروفاً صعبة حيث لم يكن لهم في المدينة أهل ولا عشيرة فواجهوا مشاكل مادية ومعنوية [١] ، لأنهم تركوا أموالهم في مكة. وبعد قدوم الرسول ﷺ بخمسة شهور إلى ثمان وقيل بناء المسجد النبوي آخى بين المهاجرين والأنصار[٢] . وكانت هذه المؤاخاة لحل مشكلة الحاجة لدى المهاجرين. وذكر ابن هشام[٣] أن رسول الله ﷺ ما لبث بعد الهجرة أن آخى بين المهاجرين والأنصار ليكفل هؤلاء أولئك ويغنوهم عما حرموا من أموالهم بمكة. فقام الأنصار على اثر ذلك بما يأتي:

٢. اسكنوا المهاجرين في بيوتهم- وفي رواية للواقدي[٤] عن الزهري عن خارجه بن زيد عن أم العلاء قالت: صار لنا عثمان بن مظعون وكان في منزلنا حتى توفى. وهناك حالات أخرى كثيرة عن المؤاخاة [٥] .

---

(١) ابن هشام ، السير ، ج١، ص ٥٠٤، ابن كثير- البداية والنهاية جـ٣، ص٢٢١-٢٢٣.

(٢) الزرقاني- محمد عبد العظيم، شرح المواهب اللدنية للقسطلاني ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة ، جـ٣، ص٣٧٣.

(٣) السيرة النبوية، جـ١، ص٥٠٤.

(٤) المغازي، جـ١، ص٣٧٩.

(٥) انه لما آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع قال سعد: إني أكثر الأنصار. سأقسم مالي بيني وبينك شطرين، ولي امرأتان فانظر أعجبيهما إليك=

بل أن الأنصار وهبوا للرسول ﷺ كل فضل في خططهم – أي أراضيهم – لا سكان إخوانهم المهاجرين، بل ذهبوا إلى ابعد من ذلك حين قالوا للرسول ﷺ أن شئت فخذ منا منازلنا. (١)

٣. عرض الأنصار على الرسول ﷺ بساتينهم فقالوا: "اقسم بيننا وبين أخواننا النخل– فقال، لا– بل : تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا : سمعنا واطعنا) (٢) وأورد ابن كثير(٣) رواية لعبد الرحمن بن زيد بن اسلم: أن رسول الله ﷺ قال: "إخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا إليكم: فقالوا أموالنا بيننا قطائع– فقال – أو غير ذلك؟ قالوا: وما ذاك يا رسول الله ؟ قال: هم قوم لا يعرفون العمل فتكفونهم وتقاسمونهم التمر: قالوا: نعم).

٤. التوارث دون ذوي الأرحام. حيث كانت المؤاخاة على الحق والتوارث بعد الممات دون ذوي الأرحام (٤) حتى معركة بدر حيث أصيب بعضهم

=فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها. وقال عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك – أين سوقكم دلني عليه؟ (البخاري– الصحيح– جـ٧، ص١١٢)

(١) الواقدي ، المغازي ، ج١، ص ٣٨٠ ، ياقوت الحموي ، شهاب الدين (ت٦٢٦هـ) ، معجم البلدان ، دار صادر – بيروت ، ١٩٩٥م ، جـ٥، ص٨٦. ابن سيد الناس،محمد بن محمد بن محمد بن احمد اليعمري فتح الدين ، (ت٧٣٤هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ،تعليق: إبراهيم محمد رمضان،دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، جـ١، ص٢٣٦.

(٢) البخاري،محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، بيروت ، ط٣، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، جـ٥، ص٨.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ) ،السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ط١، جـ٢، ص٣٧٩.

(٤) ابن سعد– الطبقات، جـ١، ص٢٣٨.

في المعركة مما يتطلب أن تدفع مواريثهم للمهاجرين وقد نزلت الآية الكريمة وأنهت هذه الحالة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ ﴾ [1].

وقد بذل الأنصار الكثير من اجل تنفيذ (بيعتهم) معاهدتهم فصدقوا مع رسول الله ﷺ فقد أوصى البراء بن معرور بثلث أمواله لرسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء[2]. وفي رواية للأصبهاني عن عبد الله بن محمد أن سعد بن عبادة يرجع كل ليلة إلى أهله بثمانين من المسلمين يعشيهم. [3] وكان على الأنصار أن يعلقوا عذوق التمر في جوانب المسجد ليأكل منها إخوانهم. [4]

هجرة رسول الله ﷺ

"وكانت لأبي بكر منحه تروح عليه وعلى أهله بمكة ،فأرسل أبو بكر عامر بن فهيرة مولى أبي بكر أمينا مؤتمنا حسن الإسلام فاستخرج رجلا من بني عبد بن عدي يقال له ابن الاريقط..."[5]

وكان يأتيهما عبد الله بن أبي بكريمسي بكل خبر يكون في مكة. ويريح عليهما عامر بن فهيره الغنم في كل ليله فيحلبان ويذبحان ، ثم يسرح بكرة فيصبح في رعيان الناس ولا يفطن له حتى إذا هدأت عنهم الأصوات وأتاهم أن قد سكت عنهما جاء أصحابهما ببعيرهما وقد مكثا في الغار يومين وليلتين

---

(١) سورة الأنفال- الآية ٧٥.

(٢) ابن سعد- الطبقات ، جـ٣، ص٦١٩.

(٣)الأصفهاني، أبو نعيم احمد بن عبد الله ، (ت ١٠٣٩هـ) ، حلية الأولياء وطبقات الأوفياء ،دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤ ، ١٤٠٥هـ، ص٣٤١.

(٤) النووي، أبو زكريا يحيى بن شريف بن مري، (ت٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ، جـ٧، ص١٠٧.

(٥) عروة ، المغازي ص١٣٠.

ثم انطلقا." [١]

ابتداءاً الم تكن ألهجرة بالنسبة للمسلمين هينة وبسيطة، فقد كانت المسافة شاقة وبعيدة ولم يكن جميع المهاجرين قادرين الحصول على دابة الركوب لعدم إمكانيتهم ألاقتصاديه، فمنهم من كان يخرج مشاة " أما أهل القوة فركبان ويتعقبون، وإما من لم يجد ظهرا فيمشون".[٢]كما أن المسلمين حينما هاجروا من مكة تركوا دورهم أمانه عند قومهم ،وقد تصرف بعضهم بها وباعها ..."[٣]، وحتى الدار التي ولد فيها رسول الله ﷺ قام عقيل بن أبي طالب أخذها وباعها بعد هجرتهﷺ. وكذلك بيت خديجة زوجة رسول الله ﷺ باعها متعب ابن أبي لهب لنفسه. [٤] واجبر المشركون صهيب على ترك ماله مقابل السماح له بالهجرة "فقال رسول الله ﷺ لما بلغه الخبر:ربح صهيب، ربح صهيب"[٥] وفي هجره الرسولﷺ وصاحبه أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ،فقد كانت الجوانب الاقتصادية واضحة المعالم ،أو أن أبي بكر كان من أصحاب المال وله غنم وهو تاجر

لذا فقد استأجر أبو بكر رجلا ليكون دليل الطريق الذي سيسلكونه والذي سيؤمن لهم الوصول دون معرفة قريش بهذا الطريق الغير مألوف طبعا وإلا لما استأجر الدليل.ويذكر ابن كثير النص التالي "واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الدئل" [٦] أي انه الاستئجار كان من قبل الرسول ﷺ وأبو بكر ولم يكن المستأجر أبو بكر الصديق وحده .إما الراحلتين التي أودعت عن

---

(١)عروة ، المغازي ص١٣٠.

(٢) ابن سعد ، الطبقات ج٣ ،ص٢٧١.

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ص٤٩٩.

(٤) الازرقي ، أبو الوليد محمد (ت نحو ٢٤٤ هـ) إخبار مكة، تحقيق: رشيد صالح ملحس ، دار الثقافة ،بيروت ١٩٧٩م ، ج٢ ص ٢٤٥.

(٥) ابن هشام ، السيرة ، ص ٤٧٧.

(٦) البداية والنهاية ، ج٣ ص ١٩٤.

الدليل ليحضرهما ويستخدمهما في الهجرة فقد قال أبو بكر :"فخذ أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين. فقال رسول الله ﷺ بالثمن ." [١] أي أن رسول الله ﷺ لم يقبل من أبي بكر أن يدفع عن الراحلتين بل أن يدفع عليه الصلاة والسلام ثمن راحلته .

أما جهاز الهجرة من الغذاء.فقالت عائشة:"فجهزناهما أحث الجهاز فصنعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعه من نطاقها فربطت به على فم الجراب" [٢] وكذلك يريح عليهما عامر بن فهيرة الغنم في كل ليله فيحلبان ويذبحان"[٣]

كما أن هنالك مسألة ذات مدلول اقتصادي إلا وهي ما أوعدت به قريش بأن تجعل في رسول الله ﷺ وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتلت أو أسرت ،والديه مقدارها مائه من الإبل على أهل الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار. [٤] وكذلك ما وعد وكتب لسراقة من منافع اقتصادية مستقبلية.

[غزوة بدر]

"...ثم اقبل أبو سفيان بن حرب في عير لقريش من الشام ومعه سبعون راكبا من بطون قريش كلها، وفيهم مخرمة بن نوفل ، وعمرو بن العاص كانوا تجارا بالشام ، ومعهم خزاين أهل مكة ، ويقال كانت عيرهم ألف بعير ، ولم يكن لأحد من قريش أوقيه فما فوقها إلا بعث بها مع أبي سفيان..." [٥] وقد أرسل رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بعض أصحابه لتتبع أخبار القافلة"

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٣ ص١٩٥.
(٢) م . ن ، ج٣ ص١٩٥.
(٣) م.ن.
(٤) الزرقاني ،شرح المواهب ج٣ ص٣٣٣.
(٥) عروة ، المغازي ، ص ١٣١.

فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فاستنفر المسلمين للعير "[١] فخرج إليهم وسلك إلى بدر على نقب بني دينار... فخرجوا يريدون العير، وسلك أبو سفيان ساحل البحر وكتب إلى قريش انه قد أحرز ما معه ، وأمرهم أن يرجعوا إلا أنهم ساروا إلى بدر والتقى الجيشان وقبل بدء المعركة كان المسلمون قد وجدوا وارد قريش عند القليب فأخذوا غلامين " [٢] ثم دعا رسول الله ﷺ العبدين ،فسألهما، فأخبراه بقريش ، وقالا: لا علم لنا بابي سفيان ، فسألهما رسول الله ﷺ كم القوم؟ قالا: لا ندري والله هم كثير . فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: من أطعمهم أمس ؟ فسميا رجلا من القوم . قال : كم نحر لهم؟ قالا: عشر جزائر. قال: فمن أطعمهم أول أمس؟ فسميا رجلا آخر من القوم فقال:كم نحر لهم؟ قالا: تسعة . فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: القوم مابين التسعمائة والألف . يعتبر ذلك بتسع جزائر ينحرونها يوما وعشر ينحرونها يوما" [٣]

كان رسول الله ﷺ قد أرسل بعض السرايا وقاد بنفسه غزوات لملاحقة تجارة مكة ومحاولة حصارها اقتصاديا والتأثير على مصدر عيشها الوحيد إلا وهو التجارة فكانت هناك أربع سرايا وغزوة بواط ليتعرض لعير قريش. [٤] وخرج عليه الصلاة والسلام واتجه إلى العشيرة وهي ناحية بين مكة والمدينة من اجل التعرض لقافلة قريش أللتي كانت قد خرجت من مكة إلى الشام إلا أن هذه القافلة قد غادرت العشيرة قبل وصول المسلمين إليها بأيام وقد أشير إلى أن هذه القافلة قد تتبع أخبارها المسلمون بمصادرتها عند

(١) عروة ، المغازي ص ١٣٥.
(٢) م.ن ص ١٣٥ وما بعدها.
(٣) م . ن ، ص ١٣٨-١٣٧.
(٤) ابن سعد ، الطبقات ، ج٢ ص ٨-٩.

عودتها مما أدى إلى خروج قريش لحمايتها إلى معركة بدر. [١] وكانت القافلة من اكبر قوافل قريش التجارية إذ أنها تضم "إلف بعير وكانت فيها أموال عظام ، ولم يبقَ بمكة ولا قرشيه له مثقال فصاعدا ، إلا بعث به في العير حتى أن ألمراء تبعث بالشيء التافه فكام يقال ، أن فيها لخمسين ألف دينار"[٢]

ولعل هذا ما كان يريده رسول الله ﷺ لإلحاق الضرر بقريش فيما إذا استولى على هذه القافلة ومن جانب أخر ليرد للمسلمين المهاجرين اللذين تركوا أموالهم في مكة ما يعوضهم عن هذه الأموال أللتي صادرتها قريش وبذلك يتحسن مستواهم الاقتصادي ويرفع معنوياتهم باسترداد حقوقهم وأضارهم على عدوهم من هنا دعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم المسلمين بالخروج بمصادرة هذا القافلة:" هذه عير قريش فيها أموالهم ، فأخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها فأنتدب الناس) [٣]

إلا أن رسول الله ﷺ رفض السماح بمشاركة غير المسلمين في الخروج معه لأجل الغنائم وقد رد رجلين من مشركي المدينة خرجا معه من اجل الغنيمة قائلا لهم:" لا يخرجا معنا رجل ليس على ديننا " . [٤]

ومن الجوانب الاقتصادية المهمة أللتي لا تبدو كذلك للوهلة الأولى سؤال رسول الله ﷺ للعبدين عن عدد قريش ولم يجيبوه فقدر عددهم على أساس ما يجزرون من الإبل إذ أن البعير الواحد يكفي لسد حاجة مائه شخص من الغذاء في اليوم الواحد . وتلك مسال إحصائية مهمة في دراسة حاجه المجتمع والإفراد إلى الغذاء . كما أن هنالك من تطوع من قادة قريش لكفالة المشركين من الحاجة الغذائية والذي أطلق عليهم المطعمون .

---

(١) عروة ، المغازي ج٢ ص١٠.

(٢) الواقدي ، المغازي ، ج١ ص٢٧.

(٣) ابن كثير ،البداية والنهاية ، ج٣ ص ٢٦٨.

(٤) الواقدي ، المغازي ، ج١ ص ٢٧.

وبنفس الفكرة الإحصائية فقد قدر عمير بن وهب عدد المسلمين إذ قال" حزرتهم بثلاثمائة مقاتل زادوا شيئا أو نقصوا... إنما هم أكلة جزور طعام ماكول "[١] أي وجبة واحده كما هو حال قريش.

وذكر عروه [٢] موضوع الأسرى والغنائم فقال :" وعاتب الله عز وجل النبي ﷺ والمؤمنين فيما اسروا وكره الذي صنعوا أن لا يكونوا أثخنوا العدو بالقتل فقال عز وجل (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد عرض الآخرة) [٣]

ثم سبق من الله عز وجل لنبيه ﷺ والمؤمنين أحلال الغنائم . وكانت حرام عل من كان قبلهم من الأمم . كان فيما يتحدث عن رسول الله ﷺ انه كان يقول: لم تكن الغنائم تحل لأحد قبلنا فطيبها الله عز وجل فأنزل بما سبق من كتابه بإحلال الغنائم [٤] فأنزل الله عز وجل ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٥] "وقد بلغ عدد قتلى المشركين في هذه المعركة سبعين قتيلا وسبعين أسيرا"[٦]

وقد كانت غنائم المسلمين في هذه المعركة مائه وخمسين بعيرا، وعشرة خيول ، وأسلحه للعدو، فضلا عن جلود كثيرة ، وقطيفة حمراء حملوها معهم للمتاجرة [٧] وفيها نزل قول الله تعالى بعد أن اختلف المقاتلون في كيفية اقتسام هذه الغنائم ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ

(١) عروة ، المغازي ص١٤٠.
(٢) م . ن ، ص ١٤٥.
(٣) سورة الأنفال الآية ٦٧.
(٤) عروة ، المغازي ص١٤٥.
(٥) سورة الأنفال الآية ٦٨.
(٦) ابن هشام ، السيرة ص٧٠٦ -٧١٤.
(٧) الواقدي ، المغازي ج١ ص ١٠٢.

بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾ [1]

وقسم رسول الله ﷺ غنائم بدر" على ما أراد الله من غير أن يخمسها " [2] فلما نزلت ﴿ ۞ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [3] . أخذ يقسم الغنائم وفقا لاحاكم هذا الآية وكانت الغنيمة تقسم على خمسه أخماس"فأربعه منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد مقسم إلى أربعه فربع لله والرسول ولذي القربى . والربع الثاني لليتامى ، والثالث للمساكين والرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين. [4]

أمل الأسرى فقد وضعت إليه معينه إذ لم يشدد فيها رسول الله ﷺ في الفداء ، وذلك على قدرة الأسير المالية فقد كان فداء بعضهم" ارفعهم أربعة ألاف– درهم–إلى ثلاثة آلاف ،إلى ألفين ، إلى ألف، لأي قوم لا مال لهم من عليهم رسول الله ﷺ "[5] وفي رواية " اسر رسول الله ﷺ يوم بدر سبعين أسيرا، وكان يفادي بهم على قدر أموالهم ، وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون فمن يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم ، فإذا حذقوا فهو فدائهؤ"[6]

[غزوه بني النضير]

عن عروة بن النذير، قال:" خرج رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه

---

(١) سورة الأنفال الآية ١.

(٢) أبو عبيد ، الأموال ص ١٠.

(٣) سورة الأنفال الآية ٤١.

(٤) أبو عبيد ، الأموال ص ١٣–١٤.

(٥) الواقدي ، المغازي ص ١٢٩.

(٦) ابن سعد ، الطبقات ج٢ ص ٢٢ .

إلى بني النضير يستعينهم في عقل الكلابيين ، وكانوا قد نسبوا إلى قريش حين نزلوا بأحد لقتال رسول الله ﷺ وأصحابه" [١]

وهنا لابد من توضيح أن العقل هو دفع الدية [٢] . وقد جاء من النبي ﷺ قال :" لا يتحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ".[٣] وقد ابن قدامه [٤] : إذا قال :-لا اعلم خلاف بين العلماء على أن العاقلة لا تتحمل دية القتل العمد سواء كان ذلك مما يجب القصاص منه أولا يجب.

والديه مقدارها مائة من الإبل على أهل الإبل وعلى أهل الذهب كمصر ألف دينار[٥] . إلا أن الإسلام اوجب أن تشترك القبيلة بدفع دية القتيل غير العمد منعا للثأر . [٦]

[الحشر]

"فمضى الرسول ﷺ لأمر الله تعالى فيهم ، فأمر أصحابه ، فأخذوا السلاح ، ثم مضى إليهم ، تحصنت اليهود في دورهم . فلما انتهى إلى أزقتهم وحصونهم كره أن يمكنهم من القتال في دورهم وحصونهم : فأمر بالأدنى ،في الأدنى في دورهم أن تهدم .وبالنخل أن تحرق وتقطع ...وقاضاهم رسول الله ﷺ على أن يجليهم ولهم أن يحملوا بما استقلت به الإبل من الذي كان لهم

---

(١) المغازي ، ص١٦٤ .

(٢) ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مطبعة السعادة ، القاهرة ج٣ ص ٢٧ .

(٣) البيهقي ، السنن ج٨ ص ١٠٤ .

(٤) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،شرح مختصر الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٣٤٨ هـ ج٩ ص ٤٨٨ .

(٥) الزرقاني ، شرح المواهب ج٣ ص ٣٣٣ .

(٦) العلي ، صالح احمد ، محاضرات في تاريخ العرب ،مطبعة المثنى ، بغداد ١٩٦٠م، ج١ ص ١٦٤ .

إلا ما كان من حلقة السلاح"[١] ولما خرج بنو النضير أصبحت الأموال للمسلمين ونزل في قسمتها قرآن كريم ثم جعلها نفلا لرسول الله ﷺ ولم يجعل لأحد غيره[٢] فقال تعالى﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٣]

" فقسمها رسول الله ﷺ فيمن أراد الله عز وجل من المهاجرين الأولين وأعطى منها الأنصار رجلين سماك بن اوس بن خرشه –وهو أبو دجانه – وسهيل بن حنيف – وأعطى – زعموا –سعيد بن معاذ سيف بن أبي الحقيق..." [٤]

وكانت الأموال التي حصل عليها الرسول ﷺ من بني النضير "خمسين درعا، وخمسين بيضة ، وثلاثمائة وأربعين سيفا ، ويقال غيبوا بعض سلاحهم وخرجوا به"[٥] وكذلك أراضيهم ودورهم وبساتينهم .وبذلك تحققت موازنة الأوضاع الاقتصادية في المدينة ، إذ قام الرسول ﷺ بتوزيع هذه الأموال باعتبارها " فيئا " أي عطاءاً لقوله تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[٦].

فوزعها الرسول ﷺ ثم استبقى جزءا قليلا منه للاستفادة من غلته لسد حاجات بيته وذوي قرباه أمدة سمه ، وما زاد على ذلك كان يخصصه

---

(١) عروه ، المغازي ، ص١٦٤.

(٢) م ، ن ص١٦٧.

(٣) سورة الحشر آية ٦.

(٤) عروة ، المغازي ، ص١٦٧.

(٥) الواقدي، المغازي، جـ١، ص٣٧٧.

(٦) صورة الحشر ، الآية ٧.

للنفقات العامة ، ومساعدة ذوي الحاجة[١] . وبذلك اختلف حكم هذه الأموال عن الغنيمة كما اشرنا في غنائم بدر. ولابد من توضيح الفرق بين الفيء والغنيمة والفرق بين ما حصل في بدر وبني النضير .

الفيء: لغة ((ما أفاء الله من أموال المشركين على المسلمين بلا حرب ولا يجاف عليه، مثل جزيه والرؤوس وما صوكوا عليه، فيجب فيه الخمس أيضاً لمن قسمه الله، والباقي يصرف بسد الثغور خيل وسلاح وعدة وفي أرزاق أهل الفيء))[٢].

اصطلاحاً: الفيء بأنه ((ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه خيل ولا ركاب، لأنهم تركوه فزعاً من المسلمين وهربوا، والجزية، وعشر أموال دار الحرب إذا دخلوا إلينا تجاراً، ونصف عشر تجارات أهل الذمة وخراج الأرضيين، ومال من مات من المشركين ولا وارث له، وكل ذلك يخمس))[٣].

الغنيمة: لغة، الغنم الفوز بالشيء من غير مشقة، والاغتنام انتهار الغنم، والغنيمة والمغنم الفيء، يقال غنم القوم غنماً بالضم.. وغنم الشيء إذا فاز به، ونغنمه واغتنمه عده غنيمة، والغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين[٤]. والغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وحكمه أن يُخَمّس[٥].

---

(١) القرطبي ، الجامع لإحكام القران ، جـ٨ ، ص١٦-١٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة فيء باب الهمزة، فصل الفاء.

(٣) ابن قدامه، المغني، ج٦ ص٣١٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة غنم.

(٥) الجرجاني، علي بن مجمد بن علي، التعريفات، دار الشؤون الثقافية-بغداد، ١٩٦٨م، ج١ ص٢٠٩.

أما الغنائم، فقد اختلف الصحابة حول كيفية التصرف بها فقد روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله تبارك وتعالى العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، واكبت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه، واحتمت طائفة بالرسول ﷺ لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل، وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها، فليس لأحد نصيب فيها، وقال الذين أحدقوا برسول اللهﷺ: لستم بأحق منا نحن أحدقنا رسول اللهﷺ ، وخفنا أن يصيبه العدو من غرة واشتغالنا به، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [1]. فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين[2]، وفي رواية على السواء[3]. ونزلت الخمس لقوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [4]. بين تعالى ما شرعه مخصصاً لهذه الأمة الشريفة من بين سائر الأمم المتقدمة بإحلال الغنائم والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب والفيء ما اخذ منهم بغير ذلك كالأموال

---

(١) سورة الأنفال الآية ١.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، تفسير القران العظيم، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ج٤ ص٤.

(٣) ابن حنبل، احمد (ت٢٤١هـ) ، المسند، ج٥، ص٣٢٤.

(٤) سورة الأنفال الآية ٤١.

التي يصالحون عليها أو يتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك[١].

قد فصل الماوردي[٢] أموال الفيء والغنيمة فقال: وأموال الفيء والغنائم: ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها.

يختلف المالان في حكمها وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه: احدها إن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيرا لهم والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاما منهم.والثاني إن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للائمة اجتهاد فيه وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة. والثالث إن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها ولا يجوز لأهل الفيء والغنيمة إن ينفردوا بوصفه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة. والرابع اختلاف المصرفين على ما ستوضح.

إما الفيء والغنيمة فهما متفقين من وجهين ومختلفان من وجهين: فإما وجها إنفاقهما فأحدهما إن كل واحد من المالين واصل بالكفر. والثاني إن مصرف خمسهما واحد وإما وجها افتراقهما فاحدهما إن مال الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً. والثاني إن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف الغنيمة لمصرف أربعة أخماس الغنيمة ما ستوضح إن شاء الله تعالى.

سنبدأ بمال الفيء فنقول: إن كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا بأيجاف خيل ولا ركاب أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة. وقال أبو حنيفةﷺ: لا خمس في الفيء ونص الكتاب في خمس الفيء

(١) ابن كثير، تفسير القران العظيم ج٤ ص٣٥.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن مجمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ص١٢٦ .

يمنع مخالفته: قال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (١).

قد بين الماوردي(٢) أحكام الخمس وأشار في شرحه لها على اختلاف بعض الفقهاء في ذلك وسنتناول هذه الأقسام دون ذكر التفاصيل اختصاراً، وهي أسهم رسولﷺ. والسهم الثاني سهم ذوي القربى. وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة لاحق فيه لمن سواهم من قريش كلها يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم، ويفضل فيه بين النساء والرجال للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه أعطى باسم القرابة، ولاحق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه كان سهمه منه مستحقا لورثته. والسهم الثالث لليتامى من ذوي الحاجات. واليتيم لموت الأب مع الصغر، ويستوي فيه حكم الغلام والجارية، فإذا بلغا زال رسم اليتيم عنهما، لقول رسول الله ﷺ **(لا يتم بعد حلم)** والسهم الرابع للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء، لان مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما. والسهم الخامس، لبني السبيل وهم المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون.

قال أبو عبيد: ((الأنفال أصلها جماع الغنائم، إلا إن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب، وجرت به السنة، ومعنى الأنفال في كلام العرب: كل إحسان فعله فاعل تفضلاً من غير إن يجب ذلك عليه فكذلك النفل الذي أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم، إنما هو شيء خصهم الله به تطولا منه عليهم، بعد إن كانت الغنائم محرمة على الأمم من قبلهم، فنفلها الله عز وجل هذه الأمة))(٣). وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ((لم

---

(١) سورة الحشر الآية ٧.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٢٧.

(٣) أبو عبيد، كتاب الأموال، ، ص٣٠٦.

تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم. كانت تنزل نار فتأكلها، فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم، قبل أن تحل لهم[1]. فانزل الله ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ [2] وفي حديث عن ابن جريج عن مجاهد في قوله تبارك وتعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾[3] قال: هي الغنائم، ثم نسختها ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [4].

[غزوة بني قريظة]

"...ونفد سعد حتى أتى رسول الله ﷺ احكم بيننا وبينهم . فقال سعد احكم فيهم بأن تقتل مقاتلهم ، ويقسم سبيهم ، وتؤخذ أموالهم ، وتسب ذراريهم ونساؤهم . فقال رسول الله ﷺ : حكم فيهم سعد بحكم الله " [5].

وقد جاء في القران الكريم في بني قريظة ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴾. [6]

وقسم رسول الله ﷺ أموال بني قريظة ونساؤهم وأبنائهم على المسلمين بعدما ما اخرج الخمس، وقسم للفارس ثلاثة أسهم ، سهمين للفرس وسهما لراكبه وسهما للراجل ، وكانت الخيل يومئذ ستا وثلاثين ، وكان أول فيء

---

(١) أبو عبيد، الأموال ص٣١٤.
(٢) سورة الأنفال الآية ٦٨.
(٣) سورة الأنفال الآية ١.
(٤) سورة الأنفال الاية٤١.
(٥) عروه ، المغازي، ص١٨٨.
(٦) سورة الأحزاب ، الآية ٢٦-٢٧.

وقعت فيه السهمان وخمس . قال ابن إسحاق: (وبعث رسول الله ﷺ سعيد بن زيد بسبايا من بني قريظة إلى نجد ، فأبتاع بها خيلا وسلاحا . وكان رسول الله ﷺ قد اصطفى من نسائهم ريحانه بنت عمرو بن خنافة [١]. وكان ما حصل عليه المسلمون ألفا وخمسمائة سيف وألفين من الرماح ، وثلاثمائة درع وخمسمائة ترس وجحفة . [٢]

[غزوة الحديبية وكتاب الصلح]

عن عروة قال :"فهادنت قريش رسول الله ﷺ وصالحته على سنين أربع أن يؤمن بعضهم بعضا ، على إلا أغلال ولا أسلال . فمن قدم مكة حاجا ، أو معتمرا ، أو مجتاز إلى اليمن أو إلى الطائف فهو آمن. ومن قدم المدينة من المشركين عامرا إلى الشام أو إلى المشرق فهو امن . قال : وادخل رسول الله ﷺ في عهد بني كعب ، وأدخلت قريش في عهدها حلفاءها بني كنانة – وعلى انه من أتى رسول الله ﷺ مسلما رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه إليه" [٣]

أورده محمد حميد الله [٤] والذي جمعه من مراجع ومصادر مختلفة قد ذكر النص بأكمله فكان الآتي:

١. باسمك اللهم.

٢. هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو.

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ص١٣٦.

(٢) المبار كفوري ، صفي الرحمن ، الرحيق المختوم ، دار الفكر للطباعة ، ٢٠٠٥م، ص٢٢٥.

(٣) عروة ، المغازي، ص١٩٣-١٩٤.

(٤) مجموعة الوثائق السياسية ، ص٥٨-٦٣، ونقلها عنه المفتي عتيق عبد الرحمن العثماني، مجلة المؤرخ العربي، العدد، ص٢٩٢-٢٩٣.

٣. واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض .

٤. على انه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً أو يبتغى فضل الله فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام يبتغي فضل الله فهو أمن على دمه وماله].

٥. على انه من أتى محمداً من قريش بغير أذن وليه رده عليهم. ومن جاء قريش ممن مع محمد لم يردوه عليه.

٦. وان بيننا عبية مكفوفة [١] وانه لا أسلال ولا أغلال[٢].

٧. وانه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

- فتواثبت خزاعة فقالوا: "نحن في عقد محمد وعهده". وتواثبت بنو بكر فقالوا: "نحن في عقد قريش وعهدهم".

٨. وأنت ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وانه إذا كان عام قابل، خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً معك سلاح الراكب: السيوف في القرب ولا تدخلها بغيرها.

٩. [وعلى أن هذا الهدى حيث ما جئناه ومحله فلا تقدمه علينا].

١٠. اشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن سهيل

---

(١)عيبة مكفوفة: أي صدور منطوية على ما فيها، لا تبدى عداوة. وضرب العيبة مثلاً (ابن هشام، السيرة، جـ٣، هامش ص٣٣٢) .

(٢)الاسلال والأغلال: (قال ابن الأثير في النهاية: الأغلال الخيانة، أو السرقة الخفية، والاسلال من سل البعير وغيره في جوف الليل إذا انتزعه من بين الإبل: وهي السلة – بفتح السين– وقيل هو العارة الطاهرة وقيل الأغلال ليس الدروع، والاسلال. سل السيوف (أبي عبيد–الأموال، هامش ص١٥٧) .

بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة. ومكرز بن حفص (ومن المشركين).

الجوانب الاقتصادية لمعاهدة الحديبية

١- الفقرة الثالثة من نص المعاهدة "وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض". لقد جاءت هذه المادة بعد أن مضت ستة أعوام كانت فيها السرايا والغزوات والمعارك الكبرى حيث يقتل الرجال وتسبى الأموال وتتعاظم الخسائر. وكانت كثير من السرايا تخرج من المسلمين لقطع الطريق على قوافل قريش وبعد أن كان هم الرسول ﷺ خلال العام الأول من الهجرة تأمين استقرار المدينة وبعد إعلان معاهدة المدينة وتنظيم العلاقات فيها وجه عنايته ﷺ لمهمة خض شوكة قريش، وإضعاف مركزها ، فتحرك عسكرياً لمحاصرة قريش اقتصادياً من خلال الهجوم على ثروتها الحيوانية وقوافلها التجارية . ونذكر كمثال على ذلك بعض السرايا والغزوات وهي:

١. خروج سرية على رأس سبعة أشهر من الهجرة عقد لحمزة بن عبد المطلب لواء عليها في ثلاثين رجلاً ليعترض لعير قريش [١] .
٢. خروج رسول الله ﷺ في غزوة الأبواء: وهي غزاة ودان على رأس اثني عشر شهراً من هجرته يريد عيراً لقريش فبلغ هذين الموضعين ولم يلق كيدا[٢].

(١) البلاذري: أنساب الإشراف، جـ١، ص٣٤٣؛ الطبري، تاريخ الطبري، جـ٢، ص٤٠٢.

(٢) الطبري- تاريخ ، جـ٢، ص٤٠٢.

٣. في السنة الثانية للهجرة غزا رسول الله ﷺ في مائتين من أصحابه حتى بلغ بواط في شهر ربيع الأول يعترض لعير قريش وفيها أمية بن خلف ومائة رجل من قريش وألفان وخمسمائة بعير. (١)

٤. في غزوة ذات العشيرة خرج رسول الله ﷺ يعترض لعير قريش حتى بدأت إلى الشام.(٢)

٥. خروج سرية عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة بين مكة والطائف يترصد قريشاً فمرت به عير قريش تحمل زبيباً وأدما وتجارة من تجارة قريش ، فاعترض لها.

٦. سرية محمد بن مسلمة إلى بني بكر من كلاب حيث شن غارة عليهم فقتل عشر رجال واستباق النعم ثم انحدر إلى المدينة وكانت الغنيمة خمسين ومائة بعير وثلاثة آلاف شاة. (٣)

٧. معركة بدر الكبرى حيث عرف رسول الله ﷺ أن أبي سفيان اقبل وأصحابه من الشام في قريب من سبعين رجلاً من قبائل قريش كلها، كانوا بتجارة بالشام فاقبلوا جميعاً معهم أموالهم وتجارتهم. فندب (عليه الصلاة والسلام) أصحابه وحدثهم بما معهم من الأموال، وقدم رسول الله ﷺ بدراً – وكان طريق ركبان قريش من اخذ منهم طريق الساحل إلى الشام – وغير أبو سفيان الطريق وحدثت على اثر ذلك واقعة بدر (٤).

وفي الجانب الآخر كانت هنالك غارات واستخدام للمال في المعارك من قبل المعسكر المعادي للمسلمين ومنها:

---

(١) البلاذري- أنساب ، جـ١، ص٣٤٣؛ الطبري، جـ٢، ص٤٠٧.

(٢) البلاذري، أنساب، جـ١، ص٣٤٤؛ الطبري، تاريخ ، جـ٢، ص٤٠٨.

(٣) الواقدي- المغازي. جـ٢، ص٥٣٤-٥٣٥.

(٤) البلاذري. أنساب الأشراف، جـ١، ص٣٤٤-٣٤٥؛ الطبري، تاريخ، جـ٢، ص٤٢١-٤٢٢.

١. في السنة السادسة للهجرة أغار عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري على لقاح[١] رسول الله ﷺ بالغابة [٢].

٢. أن قريش قد خصصت كل ما كان من أموال في تجارتها التي كانت في قافلة أبي سفيان التي نجت من المسلمين وحدث على أثرها معركة بدر، خصصتها لتجهز معركة احد. (فقد كلم رجال من قريش ممن أصيب آباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم ببدر. فكلموا أبا سفيان بن حرب ومن كانت له في تلك العير من قريش تجارة. فقالوا: يا معشر قريش: أن محمداً قد وتركم، وقتل خياركم، فأعينونا بهذا المال على حربه...) [٣] .

كما أن رسول الله ﷺ استخدم العامل الاقتصادي لتفتيت الأحزاب التي اجتمعت في معركة الخندق وان لم ينفذ ما حاول به ذلك لعدم موافقة الأنصار وعدوله ﷺ عن ذلك بناءاً على رأيهم. فقد كان رسول الله ﷺ قد أرسل إلى عيينة بن حصن وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان وهو مع أبي سفيان، يعرض عليه ثلث ثمر نخل المدينة على أن يخذل الأحزاب، وينصرف بمن معه من غطفان. فقال، عيينة: بل أعطني شطر ثمرها حتى افعل ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ وهو سيد الأوس. والى سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج فقال: "أن عيينة قد سألني نصف ثمر نخلكم على أن ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل بني الأحزاب. واني أعطيته الثلث. فأبى إلا النصف [فما تريان]" ؟ فقالا يا رسول الله أن كنت أمرت بشيء فافعله. فقال

(١)أللقاح: الإبل الحوامل ذات الألبان. (الطبري، تاريخ، جـ٢، هامش، ص٥٩٥) .

(٢) الطبري، تاريخ الطبري، جـ٢، ص٥٩٥.

(٣) البلاذري، أنساب ، جـ١، ص٣٩٩-٤٠٩؛ الطبري، تاريخ الطبري، جـ٢، ص٥٠٠.

ﷺ : لو أمرت ما ستأمر كما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما؟ " قالا: فانا لا نرى أن نعطيهم إلا السيف . قال رسول الله ﷺ : "فنعم". (١)

ولابد من الإشارة بان العامل الاقتصادي كان من بين العوامل التي جعلت قريش تنسحب في هذه الواقعة حيث قال أبو سفيان "يا معشر قريش أنكم لستم بدار مقام، لقد هلك الخف والحافر وجدب الجناب فارتحلوا فاني مرتحل" (٢) حيث يذكر صالح احمد العلي أن مشكلة التموين للجيش وما معهم من الكراع كانت تزداد خطورة على قريش بتقدم الأيام. وكانت من أهم أسباب انسحابهم قبل أن يحصلوا على نتيجة حاسمة، ويلاحظ انه رغم طول مدة الحصار لم تصل المحاصرين إمدادات بالرجال أو المؤونة من أية منطقة زراعية، بما في ذلك خيبر واليمامة. (٣)

ومن هذا فان صلح الحديبية يؤمن ألا يتعرض أحد للتجارة والثروة الحيوانية وإن لا يعطي أحد أمواله لدرء خطر معركة فإن المنطقة ستأمن على الأفراد والأموال معاً.

٢- الفقرة الرابعة "على أن من قدم مكة من أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله . ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو والى الشام يبتغي من فضل الله فهو امن على دمه وماله".

أن الحاج أو المعتمر الذي يقدم من المسلمين إلى مكة المكرمة لابد وان تكون لديه أموال لصرفها على مناسك الحج والإقامة في مكة. كما وان كان يبتغي التجارة فقد امن على دمه وماله- أي لقد حققت المعاهدة الآمن

---

(١) البلاذري- أنساب ، جـ١، ص٤٣٠-٤٣١.

(٢) ابن سعد- الطبقات، جـ٢، ص٥٠.

(٣) الدولة في عهد الرسول ﷺ ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ،بغداد، ١٩٨٨م، جـ١، ص٢٤٢.

للأنفس وللأموال للمسلمين القادمين إلى مكة. كما أمنت لقريش الطريق التجاري وحرية حركة القوافل التجارية التي تمر عبر المدينة المنورة إلى مصر أو الشام خاصة وإن قريشاً على علم بان رسول الله ﷺ قد تعاقد مع بعض القبائل العربية مثل جهينة التي كانت تسكن سيف البحر الأحمر، ولذلك كانت أراضيهم معبراً للقوافل التجارية المتجهة إلى الشام وإن اتفاق المسلمين معهم كان الهدف منه تضييق الخناق وتطويق قريش وعزلها. (١) وكذلك غزوات الرسول ﷺ وأصحابه التي جعلت المنطقة تحت سيطرتهم ومنها ما كان يقصد بها تجارة قريش مثل غزوة الأبواء . (٢) التي كان يريد منها قافلة لقريش وما حدث في معركة بدر (٣) وكذلك كسب الرسول ﷺ لبعض القبائل الواقعة على الطريق التجاري لقريش مثل بني ضمره (٤) وخزاعة وغفار وأسلم (٥) .

٣. الفقرة الخامسة "على انه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه" .

لقد رأى المسلمون أن حيفاً قد لحق بهم ففي بدء كتابة المعاهدة حذفت صفة (رسول الله) ثم جاءت هذه المادة في المعاهدة فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فعلام نعطي الدنية (*) في ديننا ؟(٦) . وحس المسلمون أنهم أعطوا قريش مال ليس بحق لها. إلا أن الرسول ﷺ كان له رأي آخر فقد قال:

---

(١) عون الشريف قاسم- دبلوماسية محمد، ص٤٢-٤٤.

(٢) البلاذري. أنساب الأشراف، جـ١، ص٣٤٣.

(٣) م . ن، جـ١، ص٣٤٤-٣٦٩.

(٤) ابن سعد- الطبقات ، جـ١، ص٢٧٤-٢٧٥.

(٥) عون الشريف قاسم : دبلوماسية محمد، منشورات جامعة الخرطوم، ١٩٦٠، ص٢٩.

(*) الدنية: الذل والأمر الخسيس (ابن هشام ، السيرة النبوية، جـ٣، هامش ص٣٣١.

(٦) الواقدي- المغازي ، جـ٢، ص٦١١؛ ابن هشام ، السيرة النبوية، جـ٣، ص٣٣١.

(أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني)[١] . ثم قال بعد ذلك لأبي جندل. (يا أبا جندل: اصبر واحتسب ، فأن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً). [٢] ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه أبو بصير – عتبة بن أسيد ابن جارية [٣] . وكان ممن حبس بمكة... فرده "رسول الله ﷺ ثم هرب فقال رسول الله ﷺ : (ويل أمة محش[*] حرب لو كان معه رجال!) [٤] . وذهب أبو بصير حتى نزل العيص – من ناحية ذي المروة على ساحل البحر بطريق قريش التي كانوا يأخذون عليها إلى الشام.

فاجتمع إليه سبعون رجلاً. وكانوا قد ضيقوا على قريش ، لا يظفرون بأحد منهم إلا قتلوه، ولا تمر بهم عير إلا اقتطعوها. [٥] حتى احرقوا قريشاً. لقد مر ركب يريدون الشام ومعهم ثلاثون بعيراً. وكان هذا آخر ما اقتطعوا. لقد أصاب كل رجل منهم ما قيمته ثلاثون ديناراً. [٦]

لذا فقد كانت هذه المادة من المعاهدة ذات مضمون اقتصادي ظهر إثناء تطبيق المعاهدة ولم يكن واضحاً للجميع إثناء التوقيع عليها. وبذلك كانت في صالح المسلمين الذين اعتبروها في البدء دنية لحقت بهم إلا رسول الله ﷺ فقد كان يفهم الأمور بشكل آخر.

٤. جاء في المادة السابعة "انه من أحب إن يدخل في عقد محمد وعهده دخله ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه" فتواثبت

---

(١) ابن هشام، السيرة، جـ٣، ص.

(٢) م . ن، جـ٣، ص٣٣٣.

(٣) الواقدي، المغازي، جـ٢، ص٦٢٣، ابن هشام، السيرة جـ٣، ص٣٣٧.

(*) محش حرب ، يقال حش الحرب إذا أسعرها، تشبيها بأسعار الحرب، (ابن كثير، النهاية، جـ١، ص٢٣٠)

(٤) الواقدي، المغازي، جـ٢، ص٦٢٦؛ ابن هشام، السيرة، جـ٣، ص٣٣٨.

(٥) الواقدي، المغازي، جـ٢، ص٦٢٧؛ ابن هشام، السيرة، جـ٣، ص٣٣٨.

(٦) الواقدي، المغازي، جـ٢، ص٦٢٧.

خزاعة فقالوا "نحن في عقد محمد وعهده" وتواثبت بنو بكر فقالوا "نحن في عقد قريش وعهدهم" .

وهنا لابد من الإشارة إلى أن رسول الله ﷺ كان قد كتب قبل الحديبية كتاباً إلى بعض بني خزاعة [١] من غير الذين يقيمون بمرّ الظهران الواقعة على مسيرة يوم من مكة إلى جهة المدينة أو المستقرين بمكة. [٢] ويبدو أن العلاقة بين الرسول ﷺ وخزاعة كانت منذ مدة. فقد كانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عيبة رسول الله ﷺ بتهامة صفقتهم معه لا يخفون عليه شيئاً كان.[٣]

(١) نص كتاب رسول الله ﷺ إلى خزاعة (بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى بديل، ويسر، وسروات بني عمرو، فاني احمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد ذلكم، فاني لم آلم بالكم، ولم أضع نصحكم، وان من أكرم أهل تهامة على واقر به رحما انتم ومن تبعكم. من المطيبين. إما بعد: فاني أخذت لمن هاجر منكم ما أخذت لنفسي ولو هاجر بأرضه إلا ساكن مكة إلا معتمراً أو حاجاً. فاني لم اصنع فيكم منذ سالمت وأنكم غير خائفين من قبلي ولا مخفرين. أما بعد، فانه قد اسلم علقمة بن علاثة وابنا هودة وهاجرا وبايعا على من تبعهما واخذ لمن اتبعهما مثل ما أخذا لأنفسهما، وان بعضها من بعض في الحل والحرم واني ما كذبتكم، وليحيكم ربكم. أبو عبيد – الأموال ص٢٠١) .

كما كتب لأسلم من خزاعة. لمن آمن منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وناصح في دين الله. أن لهم النصر على من دهمهم بظلم، وعليهم نصر النبي إذ دعاهم. ولأهل باديتهم ما لأهل حاضرتهم. وإنهم مهاجرون حيث كانوا. وكتب العلاء بن الحضرمي وشهد (ابن حبيب، المحبر، ص١١١) .

(٢) عون الشريف قاسم، دبلوماسية محمد ، ص٣٤.

(٣) الطبري، تاريخ ، جـ٢، ص٥٣٥.

فان للموضع الذي تسكنه خزاعة أهمية كبيرة حيث تسيطر على بعض الطرق الخارجة من مكة حيث تقيم في المرتفعات الواقعة في ثلث الطريق بين المدينة، وابرز منازلهم عسفان. (١)

حيث كانت تسير قوافل قريش نحو بلاد الشام تسلك طريقاً يسير في الوديان التي تخترق جبال رضوي بين المدينة والبحر رغم انه لا يمر بالمدينة إلا انه يمر بالغرب منها بحيث يستطيع الرسول ﷺ إلا غارة على القوافل القرشية.(٢)

أما بنو بكر الذين انحازوا إلى قريش، فمن الجانب الاقتصادي لموقعهم كان أهمية حيث استوطنت بكر اليمامة بعد خروجها من تهامة بسبب الحرب التي قامت بين القبائل هناك وكنتيجة للقحط. (٣) وتقدمت نحو العراق.(٤) وأخذت تغير على الدولة الساسانية. (٥) ويصف الهمداني (٦) ديارهم بقوله" وديار بكر بن وائل من اليمامة إلى البحرين إلى سيف إلى كاظمة(*) إلى

(١) ياقوت معجم البلدان، جـ٣، ص٦٧٢.

(٢) احمد، صالح العلي، الدولة في عهد الرسول ﷺ ، ص٢١٢.

(٣) ياقوت الحموي، معجم البلدان، جـ٢، ص٢٠٩.

(٤) البكري، معجم، استعجم، جـ٣، ص١٠٤٢-١٠٤٣.

(٥) الدينوري، أحمد داود، الأخبار الطوال، تحقيق ، عبد المنعم عامر ، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ، ١٩٦٠، ص١١.

(٦) الحسن بن أحمد الهمداني، صفة جزيرة العرب، تحقيق: محمد الأكوع ، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٩م، ص١٦٩.

(*) كاظمه منطقة بين البحرين والبصرة على رأس الخليج العربي.

البحر، فإطراف العراق فالابلة (*) فهيت(**). وكانت مناطق بعض أبناء بكر أماكن خصبة كثيرة الخير حتى تغنى بها شعراء هذه القبيلة. (١)

أذن كانت هذه القبيلة تسيطر على بعض طرق التجارة مع قبائل تميم المارة إلى العراق كما أنها تسيطر على منطقة زراعية مهمة تنتج القمح الذي يحمل إلى مكة، ولابد من الإشارة هنا إلى ما حصل إلى ثمامة وهو من حنيفة الذين هم من أبناء صعب بن علي بن بكر. حيث خرجت خيل لرسول الله ﷺ ، فأخذت رجلاً من بني حنيفة لا يشعرون من هو؟ حتى أتوا به رسول الله ﷺ فكان يأتيه رسول الله ﷺ فيقول: أسلم يا ثمامة. فيقول: "ايهاً يا محمد، أن تقتل تقتل ذا دم، وان ترد الفداء فاسأل ما شئت) فمن رسول الله ﷺ ، فخرج فتطهر ثم اقبل، فبايع رسول الله ﷺ على الإسلام.. ثم خرج معتمراً، فلما قدم مكة قالوا: صبوت يا ثمام؟ قال ! لا ، ولكني اتبعت خير الدين دين محمد، ولا والله لا يصل إليكم حبه من اليمامة حتى يأذن فيه رسول الله . ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً فأضربهم.

وكتبوا إلى رسول الله ﷺ: أنك تأمر بصلة الرحم، وأنك قطعت أرحامنا فكتب رسول الله ﷺ إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل- وذلك قبل الحديبية. (٢)

ويذكر أن بني بكر وهم ليسوا بكر بن وائل بل احد قبائل كلاب، قد نزلت كلب دومة الجندل في بداية الأمر ثم انتشرت في المنطقة حتى شملت غربي

(*) الابلة: بلدة على شاطئ دجلة البصرة في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة وهي أقدم من البصرة (ياقوت المعجم، جـ١، ص٧٧) .

(**) هيت: بلدة على الفرات من نواحي بغداد ، فوق الانبار مجاورة للبرية، (ياقوت- المعجم البلدان، جـ٥، ص٤٢٠) .

(١) ياقوت الحموي، معجم البلدان، جـ٤، ص١٥٩.

(٢) محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية، ص٥٦-٥٧.

الفرات). أما سكن بكر فقد كانوا أقرب بني كلاب إلى مكة. [١] فإن كانت هذه هي التي دخلت في عهد قريش فان أهميتها الاقتصادية تضمن كذلك بمرور القوافل التجارية خلال مناطق سكناها وأهمية منطقة دومة الجندل الاقتصادية فتوضح في أن فيها سوقاً كبيراً كانت تمول المدينة بالمواد الغذائية ووقوع المنطقة بذاتها على طريق القوافل التجارية إلى الشام . لذلك أرسل رسول اللهﷺ في السنة الخامسة للهجرة سرية بقيادة عبد الرحمن بن عوف للسيطرة على هذه المنطقة. [٢]

وزيادة على ذلك يذكر صالح احمد العلي أن قبيلة كنانة هي التي دخلت في عهد قريش [٣]. ومعنى ذلك أن بكر هو ابن عبد مناة بن كنانة. [٤] فكانت ديار كنانة في المنخفضات الساحلية الغربية من مكة، وهي تمتد إلى السواحل الواقعة في الجنوب الغربي من مكة، فهي تخالط ضمرة وغفار وخزاعة من الشمال وهذيل في الجنوب. [٥]

استعارة رسول الله ﷺ من صفوان الأسلحة لغزوة حنين

أرسل رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أميه في أداة ذكرت له عنده، فسأله إياها فقال صفوان : أين الأمان أتأخذها غصبا؟ فقال رسول الله ﷺ إن شئت أن تمسك أداتك فأمسكها ، وان أعرتنيها فهي ضامنة علي حتى نؤدي إليك . فقال صفوان: ليس بهذا بأس، وقد اعتراكها فأعطاها يومئذ _ زعموا _مائة درع وأداتها. وكان صفوان كثير السلاح . فقال لها رسول الله ﷺ: اكفلنا

---

(١) ياقوت، معجم البلدان ، جـ٣، ص٥٨٠.

(٢) الواقدي، المغازي، جـ١، ص٤٠٢، ابن هشام، السيرة، جـ٢، ابن سعد الطبقات، جـ٢، ص٦٢، ص٢١٣؛ البلاذري، أنساب الأشراف، جـ١، ص٣٤١. الطبري – تاريخ ، جـ٢، ص٥٦٤، النويري: نهاية الأرب ، جـ١٧، ص١٦٣.

(٣) الدولة في عهد الرسول، ص٢٥٥.

(٤) جواد علي. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ٥، ص٥٣٢.

(٥) صالح احمد العلي، الدولة في عهد الرسول ، ص٣٧٩.

حملها . فحملها صفوان[١] . بينما يذكر ابن هشام [٢] أن صفوان ابن أمية ، احد زعماء مكة وكان لا يزال مشركا بينما يذكر ابن كثير [٣]رواية أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعار من صفوان ادراعا واتراسا.. فعاره مابين الثلاثين إلى الأربعين درعا .

[غزوة حنين]

قال أبو لهيمة عن أبي الأسود عن عروه .."أن رسول الله ﷺ لما فتح الله عليه مكة ، وأقرها عينه . خرج إلى هوازن ... فهزم الله أعداءه من كل ناحية حصبهم منها ، وإتباعهم المسلمون يقتلونهم وغنمهم الله نساءهم وذراريهم " [٤]

[تقسيم مغانم حنين]

" لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين ، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا "[٥] وعن رافع بن خديج عن جده أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أعطى المؤلفة قلوبهم من سبي حنين مائة من الإبل ، وأعطى العباس بن مرداس دون المائة ولم يبلغ به أولئك . [٦]

كتاب رسول اللهﷺ لأهل نجران . [٧]

قد أورد بعض الفقهاء والمؤرخين[٨] نص كتاب رسول الله صلى الله عليه

---

(١) عروة ، المغازي ، ص٢١٣.

(٢) السيرة النبوية ، ص٤٤٠.

(٣) البداية والنهاية ، جـ٤ ، ص٣٥٠.

(٤) عروة ، المغازي، ص٢١٤_٢١٥.

(٥) م.ن ، ص٢١٨.

(٦) م.ن.

(٧) عروة المغازي ص٢٢٥.

(٨) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢/١٣٨٢هـ، وجاءت بشيء من الاختلاف في بعض الكلمات عند البلاذري، فتوح=

وسلم الذي جاء فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب النبي محمد رسول الله لأهل نجران:

إذا كان عليهم حكمه أن في كل سوداء وبيضاء وصفراء وثمرة ورقيق. وأفضل عليهم وترك لهم على ألفي حلة. في كل صفر ألف حلة، وفي كل رجب ألف حلة، كل حلة أوقية. ما زاد الخراج أو نقص فعلى الاواق بحساب ، وما قضوا من ركاب أو خيل أو درع أخذ منهم بحساب، وعلى نجران مثوى رسلي عشرين ليلة فما دونها.

وعليهم عارية ثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين درعا إذا كان كيد باليمن دون معذرة. وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إليهم. ولنجران وحاشيتها ذمة الله ورسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم، وشاهدهم وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير على أن لا يغير أسقفا من سقيفاه ولا واقفاً من وقيفاه، ولا راهباً من رهبانيته وعلى أن لا يحشروا ولا يعاشروا، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منه حقاً فالنصف بينهم بنجران. وعلى أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم. شهد عثمان بن عفان، ومعيقيب وكتب.

غير أن اليعقوبي [1] ذكر المعاهدة باختصار شديد واختلاف واضح جاء فيها: (بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من النبي محمد رسول الله لنجران وحاشيتها إذا كان له عليهم حكمه في كل بيضاء وصفرا وثمرة ورقيق كان أفضل ذلك كله لهم غير ألفي حلة من حلل الاواقي قيمة كل حلة أربعون

=البلدان، ص٧٦-٧٧، ابن حديدة، المصباح المضيء، جـ٢، ص٢٨٥-٢٨٦، ومحمد حميد الله- الوثائق السياسية، ص١٤٠-١٤٢.

(١) تاريخ اليعقوبي، جـ٢، ص٧٣.

درهماً فما زاد أو نقص فعلى هذا الحساب، ألف حلة في صفر وألف في رجب، وعليهم ثلاثون ديناراً مثواه رسلي شهراً فما فوق. وعليهم في كل حرب كانت باليمن دروع عارية مضمونة لهم بذلك جوار الله وذمة محمد. فمن أكل الربا منهم بعد عامهم هذا فذمتي منه بريئة) فقال العاقب يا رسول الله إنا نخاف أن تأخذنا بجناية غيرنا قال فكتب ولا يؤخذ احد بجناية احد غيره، شهد على ذلك عمرو وابن العاص والمغيرة بن شعبة وكتب علي بن أبي طالب.

إن القارئ لهذه النصوص التي أوردتها المراجع التاريخية يستخلص بعض الملاحظات منها.

١. أن الاختلاف الموجود بين بعض الكلمات والجمل لا يغير من المعنى شيئاً حيث جميعها تؤكد أن الرسول ﷺ فرض عليهم جزية محددة ومساعدة المسلمين في حال حدوث معركة في أرض اليمن.
٢. هنالك اختلاف واضح وعدم اتفاق على الشهود حيث اختلفت أكثر الروايات عن مثيلاتها فجاءت أسماء بعض الشهود التي لم تذكر في نص آخر.
٣. اختلفت الروايات في كاتب المعاهدة فذكر أن الكاتب كان عبد الله ابن أبي بكر[١] ومعيب [٢] وعلي بن أبي طالب [٣] . غير أن البلاذري [٤] نقل لنا رواية عن يحيى بن آدم. قال: وقد رأيت كتابا في أيدي

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٧٢-٧٣، البلاذري، فتوح البلدان، ص٧٦-٧٧، ابن حديدة- المصباح المضيء ، جـ٢، ص٢٨٥-٢٨٦.

(٢) أبو عبيد، الأموال، ص١٨٨.

(٣) اليعقوبي، تاريخ جـ٢، ص٧٣.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص٧٧.

النجرانيين كانت نسخته شبيهه بهذه النسخة وفي أسفله، وكتب علي بن أبي طالب. ولا ادري ما أقول.

أن دراسة هذه المعاهدة توضح لنا مضمونها الاقتصادي فتبدو وكأنها معاهدة اقتصادية ببنودها كافة حيث تتضمن ما يأتي:

١. فرضت ضريبة مقدارها ألفي حلة تدفع ألف في شهر صفر وإلف في شهر رجب وقد قال أبو يوسف (١) "وهذه الحلل المسماة هي الواجبة على أرضهم وعلى جزية رؤوسهم تقسم على رؤوس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من أراضي نجران. وان كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمي أو تغلبي. والمرأة والصبي في ذلك سواء في أرضهم. فأما جزية رؤوسهم فليس على النساء والصبيان شيء".

وقال أبو عبيد (٢) : قوله "كل حلة أوقية" يقول قيمتها أوقية (*). وقوله "فما زاد الخراج أو نقص فعلى الاواقي" يعني الخراج الحلل. يقول إذا نقصت عن الألفين أو زادت في العدد أخذت بقيمة الألفي أوقيه. فكان الخراج إنما وقع على الاواقي ولكنه جعلها حللاً لأنها تسهل عليهم من المال.

وقد حددت المعاهدة أن تدفع الأموال بالفضة أو من خلال الإنتاج الزراعي أو الثروة الحيوانية وتقيم على أساس أسعارها بما يعادل ألفي حلة فضة .

٢. على آهل نجران أن يمدوا المسلمين الذين يمرون بهم بالمؤن كحقوق للضيافة وحددت مدة الضيافة في بعض الروايات بعشرين يوماً أو دونها أو

---

(١) الخراج، ص٧٥.

(٢) الأموال، ص١٩٠.

(*) أوقية: جمعها أواق، وزن عشر دراهم وخمسة أسباع الدرهم (الخوارزمي- مفاتيح العلوم، ص١١) . وتساوي ١٢/١ من الرطل (هنتس- المكاييل والأوزان الإسلامية- ترجمة خالد العسلي- الأردن، ١٩٧٠م ، ص١٩) .

شهراً أو لا يتعدى الشهر. أي أن تكون هنالك ضيافة للمسلمين على أهل نجران.

٣. إن تقدم نجران إعارة محددة بثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وفي روايات ثلاثين رمحاً أيضاً على أن هذه الإعارة مشروطة بالحرب وما يسببها من كيد ومعرة.

وأمام هذه الواجبات الاقتصادية التي يدفعها أهل نجران إلى المسلمين هناك حقوق ضمنتها هذه المعاهدة لهم وهي:

١. لهم ذمة الله وذمة رسوله على أموالهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لذلك (لم تتعرض أموال أهل الذمة من الناحية الشرعية لأية ضرائب أخرى خاصة بهم)[١] .

٢. ضمان بإعادة كل ما يعيرونه للمسلمين بعد الانتهاء من السبب الذي أعيرت للمسلمين بموجبه وان تلف منها شيء فيدفعون ثمنه لأنهم ضامنين له.

٣. أن لا يشعرون، أي أن لا يدفعوا عشر أنتاجهم من المحاصيل التي تزرع لديهم. وان لا يحشرون في المعارك وهذا الحشر يكلفهم أموال بالتأكيد من دواب وسلاح ومؤن.

٤. أن لا يظلمون وان تدفع لهم حقوقهم كاملة. وان لا يؤخذ أحدا منهم بظلم آخر وربما كان هذا في الديون والحقوق والالتزامات المالية.

وهنالك شرط لا يستفيد المسلمون فائدة اقتصادية مالية ، فقد تبرئ منها رسول الله ﷺ إلا وهو أكل الربا. والربا مسألة اقتصادية مهمة في المعاملات المالية والتجارية حرمه الإسلام لذلك وضعه رسول الله ﷺ لأحد الشروط التي يخرج

(١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة. نشره صبحي الصالح، دمشق ، ١٩٦١م، جـ١ص١٤٠-١٤٩.

فيها النجراني من المعاهدة لذلك اجلدهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما مارسوا الربا [١] .

ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذه المعاهدة بقيت سارية المفعول وأكدها الخلفاء الراشدون [٢] ومن جاء بعدهم. حتى بعد إجلاءهم إلى العراق والشام.

[غزوة الطائف]

وهذا كتاب رسول الله ﷺ لثقيف . [٣]

١. "بسم الله الرحمن الرحيم".
٢. هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ لثقيف.
٣. كتب : أن لهم ذمة الله الذي لا الله إلا هو ، وذمة محمد بن عبد الله النبي على ما كتب في هذه الصحيفة :
٤. أن واديهم حرام محرم لله كله، عضاهه وحيده وظلم فيه وسرق فيه أو أساءه.
٥. وثقيف أحق الناس بوج، ولا يعبر طائفهم ولا يدخله عليهم احد من المسلمين يغلبهم عليه وما شاءوا أحدثوا في طائفهم في بنيان أو سواه بواديهم.
٦. ولا يحشرون ولا يشعرون ولا يستكرهون بمال ولا نفس.
٧. وهم امة من المسلمين، يتولجون من المسلمين حيث ما شائوا، وأين ما تولجوا ولجوا.

---

(١) ابن القيم، احكام اهل الذمة ، جـ ١ ، ص١٤٠-١٤٩ .

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص٧٧.

(٣) عروة ، المغازي ص ٢٢٦.

٨. وما كان لهم من أسير فهو لهم، هم أحق الناس به حتى يفعلوا به ما شاؤا .
٩. ما كان لهم من دين في رهن فبلغ أجله فإنه لواط (*) مبراً من الله. وما كان من دين في رهن وراء عكاظ فانه يقضي إلى عكاظ برأسه.
١٠. وما كان لثقيف من دين في صحفهم اليوم الذي أسلموا عليه في الناس فإنه لهم.
١١. وما كان لثقيف من وديعة في الناس أو مال أو نفس غنمها مودعها أو أضاعها إلا فإنها مودا.
١٢. وما كان لثقيف من نفس غائبة أو مال فان له من الأمن ما لشاهدهم. وما كان لهم من مال بليه فان من الأمن ما لهم بوج.
١٣. وما كان لثقيف من حليف أو تاجر فإن له مثل قضية أمر ثقيف.
١٤. وان طعن طاعن على ثقيف أو ظلمهم ظالم، فانه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس، وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم والمؤمنون.
١٥. ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس فأه لا يلج عليهم.
١٦. وإن السوق والبيع بأفنية البيوت.
١٧. وإنه لا يمر عليهم إلا بعضهم على بعض، على بني مالك أميرهم ، وعلى الأحلاف أميرهم .
١٨. وما سقت ثقيف من أعناب قريش فان شطرها لمن سقاها.
١٩. وما كان لهم من دين في رهن لم يلط فان وجد أهله قضاء قضوا، وإن لم يجد قضاء فانه إلى جمادي الأولى من عام قابل . فمن بلغ اجله فلم يقضه فانه قد لاطة.
٢٠. وما كان لهم في الناس من دين فليس عليهم إلا رأسه.
٢١. وما كان لهم من أسير باعه ربه فان له بيعه. وما لم يبع فإن فيه ست فلائص، نصفان حقاق وبنات لبون كرام سمان.

(*) لواط : الربا.

٢٢. ومن كان له بيع اشتراه فان له بيعه.

لقد أورد هذه المعاهدة أبو عبيدة [١] ويبدو أن لما فيها من أحكام شرعية هو السبب حيث أن كتاب الأموال هو كتاب فقه وليس تاريخ لذلك حرص أبو عبيد أن يذكر هذه المعاهدة بينما لا نجد ذلك في كتب السيرة والتأريخ إلا بذكر شيء بسيط كما هو الحال عند ابن هشام [٢] وابن سعد [٣] وذكر أن رسول الله ﷺ كتب لوفد ثقيف كتاباً ولا يذكر أي تفاصيل أخرى في بعض المصادر التأريخية مثل الواقدي [٤] والبلاذري[٥] والطبري[٦] وابن حبان [٧] وذكرت أن خالد ابن سعيد بن العاص هو الذي كتب الكتاب. أما المراجع التأريخية فقد جاءت المعاهدة كاملة عند محمد حميد الله [٨] وعون قاسم الشريف [٩] .

الجوانب الاقتصادية للمعاهدة

١. في المادة الرابعة "أن واديهم حرام محرم لله كله، عضاهه وحيده وظلم فيه وسرق فيه أو أساءه" لقد ذكر أبو عبيد [١٠] نص آخر يحرم فيه الطائف جاء في الكتاب "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين. أن عضاه وج وصيده لا يعضد، ولا يقتل صيده،

---

(١) الأموال، ص١٩٠.

(٢) السيرة النبوية. ج١ ، ص٥٠١ .

(٣) الطبقات الكبرى، جـ٢، ص٣٣-٣٤.

(٤) المغازي ، جـ٣، ص٩٦٧.

(٥) أنساب الأشراف ، جـ١، ص٤٦٧؛ فتوح البلدان، ص٦٧.

(٦) تاريخ الرسل والملوك، جـ٣، ص٩٩.

(٧) كتاب الثقات ، جـ١، ص١٤٨.

(٨) مجموعة الوثائق النبوية، ص٢٣٧.

(٩) دبلوماسية محمد، ص٢٦٥.

(١٠) الأموال ص١٩٣.

فمن وجد بفعل شيئاً من ذلك فانه يجلد وتنزع ثيابه. ومن تعدى ذلك فانه يؤخذ فيبلغ محمداً رسول الله ﷺ . وان هذا من محمد النبي. وكتب خالد بن سعيد بأمر محمد بن عبد الله رسول الله . فلا يتعداه احد، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله لثقيف، – وشهد على نسخه هذه الصحيفة – صحيفة رسول الله التي كتبت لثقيف علي بن أبي طالب، وحسن بن علي، وحسين بن علي، وكتب نسختها لمكان الشهادة". قال أبو عبيد. وفي هذا الحديث من الفقه. إثباته ﷺ شهادة الحسن والحسين.

ويفسر أبو عبيد "عضاهه" العضاه كل شجر ذي شوك.

وهذا التحريم بالرغم من انه يخص سيادة ثقيف وإعطاءها شيء من الاستقلالية إلا أن ما فيه من التحريم فيه جوانب اقتصادية مثل تحريم الرعي والصيد والسرقة والظلم وكلها ذات أحكام اقتصادية محددة. ويقول ابن الأثير[١] "حرم محرم.. يحتمل أن يكون على سبيل الحمى ويحتمل أن يكون التحريم حرمه في وقت معلوم ثم نسخ" .

٢. في المادة (٥) وثقيف أحق الناس بوج، ولا يعبر طائفهم ولا بدخله عليهم احد من المسلمين يغلبهم عليه. وما شاءوا أحدثوا في طائفهم في بنيان أو سواه بواديهم.

وفي هذه المادة أيضاً دلالة على الاستقلالية وكانت الطائف تسمى وج فلما حصلت وبنى سورها سميت الطائف [٢] ، وفي هذه المادة مسألة مالية لم نجدها في باقي المصادر والمراجع التأريخية حيث يبدو أن البناء كان لا يحدث الا بموافقة وربما كانت تدفع مبالغ مالية على هذه الموافقة وقد أطلق

(١) الأموال، ص١٩٢، وذكر النص الواقدي دون أن يذكر الشهود (المغازي، جـ٣، ص٩٧٣) .

(٢) البلاذري. فتوح البلدان، ص٦٧.

لهم رسول الله ﷺ البناء في حدود الطائف وبواديها. بينما لم يسمح لغيرهم بهذا.

٣. أما المادة (٦) ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يستكرهون بمال ولا نفس.

قال أبو عبيد [١] : وقوله (لا يحشرون" يقول: تؤخذ منهم صدقات المواشي بأقنيتهم، يأتيهم المصدق هناك، ولا يأمرهم أن يجلبوها إليه. وقد كان بعض الفقهاء يفسر قوله "الاجلب" على هذا. وأكثر الناس يذهب بالجلب إلى الخيل. وقوله "لا يعشرون" يقول: لا يؤخذ منهم عشر أموالهم إنما عليهم الصدقة في كل مائتين خمسة دراهم، غير أن البلاذري [٢] نقل لنا رواية الوليد بن صالح –قال– حدثنا الواقدي، عن محمد بن عبد الله، عن الزهري. عن ابن المسيب عن عتاب بن اسعد "أن رسول الله ﷺ أمر أن تخرص أعناب ثقيف كخرص النخل ثم يأخذ زكاتهم زبيباً كما تؤدى زكاة النخل، قال الواقدي. قال أبو حنيفة لا يخرص ولكنه إذا وضع بالأرض أخذت الصدقة من قليله وكثيرة. وقال يعقوب إذا وضع بالأرض فبلغت خمسة اوسق ففيه الزكاة العشر أو نصف العشر. وهو قول سفيان بن سعيد الثوري. والوسق ستون صاعاً. وقال مالك ابن انس. وابن أبي ذئب: السنة ان تؤخذ منه الزكاة على الخرص كما يؤخذ التمر من النخل).

إلا إن أبو داود [٣] ذكر "عن جابر قال اشترطت ثقيف على النبي ﷺ أن لا صدق عليها ولا جهاد. فقال النبي ﷺ بعد ذلك سيتصدقون ويجاهدون إذا

---

(١) الأموال، ص١٩٢.

(٢) فتوح البلدان، ص٦٨، وما بعدها حيث ذكر أحكام الزكاة والعشور.

(٣) السنن. جـ٢، ص٤٢، ونقلها عنه ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، جـ٣، ص٢٨.

اسلموا" ومعنى أن لإجهاد عليهم يعطي صورة أخرى لـــ "لا يحشرون" أي أن لا يندبوا إلى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث ويساقوا للحرب.[١]

٤. في المادة (٨) "وما كان لهم من أسير فهو لهم. هم أحق الناس به حتى يفعلوا به ما شاءوا" وحيث كان في عرف العرب أن يفتدى الأسرى إلا أن رسول الله ﷺ أعفاهم من دفع بدلاً مالياً لأسراهم. وكذلك في المادة (٢١) فمن باع الأسير فله بيع وحدد سعر غير المباع بست قلائص، نصفان حقان وبنات لبنون كرام سمان [*] وهذا نفس ما فعله رسول الله ﷺ حين تمسكت بنو تميم مع الاقرع بالسبي من هوازن فجعل رسول الله ﷺ الفداء ست فرائض، ثلاث حقاق وثلاث جذاع.

٥. أبا بقية المواد فان فيها أحكام مالية عالجت إشكاليات خاصة بالطائف نتيجة لما موجود فيها من مصالح اقتصادية لاصطحاب الطائف كونها تجارية وصناعة وزراعية ولديها علاقات تجارية متبادلة مع أقوام خارج الطائف خاصة مكة.

فجاء في المادة (٩) لما كان لهم من دين في رهن فبلغ اجله لواط مبرأ من الله وما كان من دين وراء عكاظ فأنه يقض إلى عكاظ برأسه". ويبدو أن لكثير من الأفراد والجماعات والقبائل التي كانت تدين لثقيف بالتزامات مالية. قد انتهزت فرصة هذا الصراع، وتحللت من هذه الالتزامات على أساس أن أموال الكفار والمشركين، مباح وحلال لمن ألم بها [٢] .

---

(١) الزرقاني- المواهب اللدنية ، جـــ٣، ص٣٦٢.

(*) قلائص: الإبل والحقان من دخلت في السنة الرابعة، والأخرى ، دخلت في الخامســـة، ينظر: لسان العرب، ج٧/ص٨١.

(٢) أبو داود- السنن- جـــ٢، ص٤٩.

وقد روى الواقدي [١] انه لما حزجو لهدم الريّة [*]خرج معهم أبو مليح بن عروة[**] ، وقارب ابن الأسود فقال مليح: يا رسول الله أن أبي قتل وعليه دين. مائتا مثقال ذهب. فأن رأيت أن تقضية من حلى الريّة فعلت. فقال رسول الله ﷺ : نعم. فقال قارب بن الأسود. يا رسول الله. وعن الأسود بن مسعود أبي. فأنه قد ترك ديناً مثل دين عروة: فقال رسول الله ﷺ : أن الأسود مات كافر. فقال قارب: تصل به قرابة: إنما الدين عليّ وأنا مطلوب به. فقال رسول الله ﷺ : إذا افعل. فقضى عروة والأسود دينهما من مال الطاغية.

ومما لاشك فيه أن ثقيفاً ستعاملهم بالمثل، وتلغي من جانبها أي مطالبه لهم عليها. وكل هذه الأمور كانت في حاجة لتنظيم . حيث أقام أهل الطائف ، مثلهم بذلك مثل أهل مكة، نظامهم التجاري على أساس الربا. والمصطلح الذي يرد في النص عن فكرة الربا هو "اللياط" أو "اللواط"[٢] ويبين ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل لهم فيما أعطاهم تحليل الربا فقط اشترط عليهم أن لهم رؤوس أموالهم[٣]، حيث أن وفد ثقيف قد طلب من رسول الله ﷺ بعض المطالب لم يوافقهم عليها لمناقضتها الشريعة الإسلامية. فتكلم رئيس الوفد عبد ياليل قائلاً للرسول ﷺ أرأيت الربا؟. قال: الربا حرام: قال: فان أموالنا كلها ربا قال: لكم رؤوس أموالكم [٤] ، يقول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا**

---

(١) المغازي، جـ٣، ص٩٧١.

(*) صنم ثقيف الذي كانت تعيده أبا المغازي، جـ٣، ص٩٦٧.

(**) عروة بن مسعود الثقفي. قد اسلم قبل قومه وأجاز له الرسول ﷺ أن يأتي ثقيف ويدعوهم إلى الإسلام فقتلوه. وكان قد فاوض رسول الله ﷺ يوم الحديبية مرسل من قريش. (الواقدي، المغازي، جـ٣، ص٩٦٤) .

(٢) عون الشريف: دبلوماسية محمد، ص١١٨.

(٣) أبو عبيد، الأموال، ص١٩٤.

(٤) الواقدي، المغازي، جـ٣، ص٩٦٦-٩٦٧.

بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [1] وقد جاء في سبب نزول هذه الآية انه عندما صالحت ثقيف النبي ﷺ على أن مالهم من ربا على الناس وما كان عليهم للناس من ربا فهو موضوع. فلما كان الفتح واستعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة. وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من المغيرة. وكان بنو المغيرة يربون لهم قبل الإسلام. فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير. فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم. فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد فكتب عتاب إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية. فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب وقال: أن رضوا. وإلا فإذنهم بحرب.[2]

المادة (١٠) ثبت لهم ديونهم المسجلة لديهم دون فوائد ربوية وكذلك في المادة (١١) ما كان لثقيف من وديعة في الناس أو مال أو نفس غنمها مودعها أو أضاعها ألا فإنها مؤداه. أي أن تؤدى الوديعة إلى أصحابها ولا يمكن مصادرتها على أساس أنها كانت أموال كفار ومشركين وحتى بالنسبة للقيطة فان لقي أحدا مال قد ضاع من أهل ثقيف أو نفس غنمها احد في معركة فعليه أن يؤديها إلى ثقيف، وبذلك حفظ أموال خاصة لثقيف كان في الإسلام : قال أبو عبيد: انه شرط لهم شروطاً عن إسلامهم خاصة لهم دون الناس مثل "تحريمه واديهم وان لا يعبر طائفهم، ولا يدخله احد يغلبهم عليه.... أعطاهم ذلك ليتألفهم به. كما فعل رسول الله ﷺ بالمؤلفة قلوبهم، إلى أن يرغبوا في الإسلام وتحسن في نيتهم وإنما يجوز من هذا ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا للسنة.

وفي المادة (١٣) ثبت حق حلفائهم أو تاجرهم فانه له مثل قضية أمر ثقيف. وذلك لكي لا تقطع علاقاتهم التجارية أو حلفاءهم الاقتصاديون وخاصة

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٧٨.

(٢) الطبري، تفسير الطبري، جـ٣، ص٦٦.

في مكة التي دخلت الإسلام قبلهم، وأكدت المادة (١٤) أن لا يطاع الظلم لثقيف في المال والأنفس . وحددت (١٥) مسألة البيع والشراء في سوق وأجاز لهم البيع عند بيوتهم بدون أجازة كما يحصل في الأسواق وهذا تنظيم اقتصادي يبدوا انه كان في أسواق ثقيف كما هو في الأسواق العربية قبل الإسلام خاصة وقد ذكر في المادة (٩)سوق عكاظ وموضوع الدين والرهان فيه.

أما المادة (١٨) فقد نصت على ما سقت ثقيف من أعناب قريش فان شطرها لمن سقاها. وقد حدد الفقه الإسلامي موضوع المساقات بعد ذلك [١] . إلا أن هذه المادة قد جاءت حيث حاولت ثقيف بالفعل الاستيلاء على أعناب قريش بالطائف حين فتحت مكة من قبل الرسول ﷺ فقد ذكر البلاذري [٢] "وكانت لعامة قريش أموال بالطائف يأتونها من مكة فيعلمونها، فلما فتحت مكة واسلم أهلها طمعت ثقيف فيها حتى إذا فتحت الطائف أقرت في أيدي المكيين وصارت ارض الطائف مخلافاً من مخاليف مكة.[٣] فبهذا اجبر الرسول ﷺ ثقيف على احترام حقوق قريش في حالة المزارعة. [٤]

(١) الأموال، ص١٩٣-١٩٤.

(٢) محسن خليل. في الفكر الاقتصادي الإسلامي، منشورات وزارة الثقافة، دار الرشـــيد- بغداد، ١٩٨٢م، ص ٦١.

(٣) فتوح البلدان، ص٦٨.

(٤) عون الشريف قاسم: دبلوماسية محمد، ص١١٩.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر

- **ابن الأثير أبي الحسن علي ابن أبي الأكرم (ت٦٣٠هـ)**

١) الكامل في التاريخ ،تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧ م.

- **ابن إسحاق أبو عبد الله ،محمد بن اسحقا،(ت١٥١هـ)**

٢) كتاب السير والمغازي، ، تحقيق : سهيل زكار ، دار الفكر-بيروت ، ١٩٧٨م .

- **الاصطرخي، أبو القاسم، إبراهيم بن محمد (منتصف ق٤هـ)**

٣) مسالك الممالك ، مطبعة القاهرة ، ١٩٦١م .

- **البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)**

٤) التاريخ الصغير،تحقيق محمد إبراهيم زايد،دار التراث القاهرة ١٩٧٧م .

- **البلاذري ، أحمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)**

٥) انتساب الأشراف، تحقيق : سهيل زكار ، ورياض زركلي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٦٦م ، ط١ ، والجزء الخامس ، تحقيق : محمد حميد الله ، دار القدس.

٦) فتوح البلدان، تحقيق : محمد حامد ، مطبعة مصر.

- **البيهقي، احمد بن الحسين،(ت٤٥٦هـ).**

٧) السنن الكبرى ، حيدر آباد الدكن، دار المعارف العثمانية، ١٣٤٤هـ-١٣٤٥هـ

٨) دلائل النبوة ،تحقيق عبد الرحمن بن محمد عثمان،المكتبة السلفية ،المدينة المنورة ١٨٣٩هـ

- **حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، (ت١٠٦٧هـ).**

٩) كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، دار العلوم الحديثة، بيروت- لبنان.

- **خليفة بن خياط (ت٢٤٥هـ)**

١٠) التاريخ، تحقيق أكرم ضياء العمري، مطبعة الآداب النجف١٩٦٧م.

- **ابن حبان، أبي حاتم البستي (ت٣٥٣٤هـ).**

١١) كتاب الثقات، وضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٨٨م

- **ابن حبيب أبو جعفر البغدادي (ت٢٤٥هـ)**

١٢) المحبر، دار المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٩٤٢م .

- **ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي(ت٨٥٢ هـ)**

١٣) الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة السعادة ، القاهرة

١٤) تهذيب التهذيب،مطبعة دار المعارف،الهند،١٣٣٦هـ

١٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، جامعة محمد بن سعود، الرياض،

- **ابن حديدة ، محمد بن علي الأنصاري(ت٣٦٧هـ)**

١٦) المصباح المضيء ، دار المعارف العثمانية، حيدرآباد ، ١٩٧٧م

- **ابن حنبل ، الإمام أحمد (ت٢٤١هـ)**

١٧) مسند الإمام احمد تحقيق احمد محمود شاكر ، دار المعارف مصر ١٩٤٦

- **ابن خلكان ، أبي العباس شمس الدين(ت٦٠٨ هـ)**

١٨) وفيات الأعيان ،تحقيق أحسان عباس،دار صادر، بيروت

- **الخطيب البغدادي، احمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) .**

١٩) تقييم العلم، تحقيق: يوسف الحسن، دمشق، ١٩٤٩م.

- **الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨٢٦هـ)**

٢٠) التعريفات، دار الشؤون الثقافية–بغداد، ١٩٦٨م

- **الدينوري، أحمد داود (ت ٢٧٦هـ).**

٢١) الأخبار الطوال، تحقيق ، عبد المنعم عامر ، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ، ١٩٦٠م

- **الذهبي، احمد بن عثمان(ت٧٤٨هـ)**

٢٢) تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير، مكتبة القدس ، القاهرة ١٣٦٩هـ

٢٣) سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارناؤوط وآخرون،مؤسسة الرسالة ،بيروت ١٩٨٦

- **الزرقاني، محمد عبد الباقي**

٢٤) شرح المواهب اللدنية للقسطلاني ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة.

- **السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (ت٩٠٢هـ).**

٢٥) إعلان بالتوبيخ في من ذم التاريخ ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٧٩

- **ابن سعد، محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ)**

٢٦) الطبقات الكبرى، دار صادر،بيروت،١٩٦٠

- **ابن سيد الناس**

٢٧) عيون الأثر في المغازي والسير، مكتبة القدس، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

- **الشيرازي، أبو إسحاق،إبراهيم بن علي(ت٤٧٦هـ)**

٢٨) طبقات الفقهاء، تحقيق أحسان عباس ،دار الرائد العربي ،بيروت ١٩٨١،

- **الطبري، جعفر بن جرير (٣١٠هـ)**

٢٩) جامع البيان عن تأويل آي القران الكريم ،تحقيق محمد حمد شاكر،دار المطارق،مصر ١٩٥٨

٣٠) تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف ،مصر ، ١٩٦٧

- **أبو عبيد ،القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)**

٣١) كتاب الأحوال تحقيق محمد حامد النقي،القاهرة ،١٣٥٣هـ

- عروة بن الزبير (٩٤هـ)

٣٢) كتاب مغازي رسول الله ﷺ .

- **ابن العماد الحنبلي ، أبو الفلاح عبد الحي (١٠٨٩ هـ)**

٣٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،دار السيرة ،بيروت ١٩٧٩.

- **ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم(٢٧٦هـ)**

٣٤) المعارف ،تحقيق ثروة عكاشة،مطبعة دار الآداب، ١٩٦٠

- **ابن قدامه ، أبي عبد الله ، (٣١٠هـ)**

٣٥) المغني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ١٣٤٨هـ.

- **القرطبي ، محمد بن احمد (ت٦٧١هـ).**

٣٦) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.

- **ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ).**

٣٧) زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٨) أحكام أهل الذمة. نشره صبحي الصالح، دمشق ، ١٩٦١م

- **ابن كثير،أبو الفداء(ت٧٧٤هـ)**

٣٩) البداية والنهاية، تحقيق : علي معوض وآخرون ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢٠٠٥

- **الكلبي، أبو المنذر هشام بن محمد السائد (ت ٢٠٤هـ)**

٤٠) جمهرة النسب،تحقيق د.ناجي حسن ط١ ،عالم الكتب ،١٩٨٦.

- **الماوردي، أبي الجسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ)**

٤١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م

- **النووي، أبو زكريا ، (ت٦٧٦هـ).**

٤٢) شرح صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مصر ١٩٥٥.

- **النويري ، شهاب الدين أحمد، (ت٧٣٣هـ).**

٤٣) نهاية الإرب في معرفة فنون الأدب ، تحقيق: علي البجاوي، المكتبة العربية، القاهرة، ١٩٧٦

- **الهمداني، الحسن بن أحمد، (ت ٣٤٣هـ).**

٤٤) صفة جزيرة العرب، تحقيق: محمد الأكوع ، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٩م.

- **ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت٢١٨هـ)**

٤٥) السيرة النبوية ،تحقيق مصطفى السقا وآخرين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١١م

- **الواقدي،محمد بن عمر بن واقد(ت٢٠٧هـ)**

٤٦) المغازي،تحقيق مارسون يوندرس،عالم الكتب، بيروت ١٩٤٦ م.

- **ياقوت الحموي ، شهاب الدين (ت٦٢٦هـ)**

٤٧) معجم البلدان ، دار صادر – بيروت ، ١٩٩٥م .

- **أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعيد بن حبته الأنصاري، (١٨٢هـ).**

٤٨) الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢ ، ١٣٨٢هـ

- **الازرقي ، أبو الوليد محمد (ت نحو ٢٤٤ هـ)**

٤٩) أخبار مكة تحقيق رشيد صالح ملحس ، دار الثقافة ،بيروت ١٩٧٩

- **الخطيب البغدادي، (ت٦٤٣هـ).**

٥٠) الكفاية ،طبعة حيدر آباد ،الهند ١٣٥٧هـ،ص٢٠٥

- **خليفة بن خياط ،(٢٠٤هـ)**

٥١) الطبقات، تحقيق أكرم ضياء العمري،مطبعة العاني،بغداد

المراجع

٥٢) الاعظمي، محمد مصطفى، مقدمة كتاب مغازي رسول الله ﷺ لعروة بن الزبير،مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ،١٩٨١م.

٥٣) الدوري ،عبد العزيز ،علم التاريخ عند العرب ، دار الطليعة للنشر ، بيروت ، ١٩٨٠م.

٥٤) علي، جواد،المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام.دار العلم للملايين ،بيروت،

٥٥) العلي ، صالح احمد، محاضرات في تاريخ العرب ،مطبعة المثنى ، بغداد، ١٩٦٠م.

٥٦) عون الشريف قاسم ، دبلوماسية محمد، منشورات جامعة الخرطوم، ١٩٦٠م.

٥٧) المباركفوري ، حقي الرحمن ، الرحيق المختوم ، دار الفكر للطباعة ، ٢٠٠٥م.

٥٨) محسن خليل، في الفكر الاقتصادي الإسلامي، منشورات وزارة الثقافة، دار الرشيد، ١٩٨٢م.

٥٩) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية ، دار الآثار – بيروت

٦٠) الملاح هاشم يحيى ،الوسيط في السيرة النبوية ،دار ابن الأثير،الموصل ،٢٠٠٥م.

٦١) هنتس– المكاييل والأوزان الإسلامية– ترجمة خالد العسلي– الأردن، ١٩٧٠م.

Economic aspects of the book Maghazi Messenger of Allah peace be upon him to Urwah ibn al-Zubayr

By.
A.P.Dr. Khalif Abboud al-Tai
Iraqi University Faculty of Arts

Abstract

Biography written Prophet Muhammad starting son Isaac and concise Ibn Hisham, and Otozaat between history books public, and hardly vacate history book of biography Prophet Muhammad, and is alone among these sources wrote Maghazi, ibex widest Maghazi Waaqidi, as well as came books Hadith and interpretation of the Koran Lta ofimportant sources for the biography of the Prophet.

As a reader of these books add them find not absolutely devoid of novels Urwah ibn al-Zubayr, which is truly the leader of the most important novels sources Biography trustworthy.

In an effort rigorous scientific and documented came book Maghazi Messenger of Allah to Urwah ibn al-Zubayr to Iczn unique among all books on curriculum, it is clear methodology directly the vital and smooth away from exaggeration or attempt to influence, and this is the approach and style loop in his novels historical distributed among historical sources .

In an attempt to study this book, explaining the economic aspects of these novels, with this aspect was not absolute is the goal, but came either to help reach the goal or the pressure off access it.

Therefore, this study because of Tstmlh a brief biography of the author Urwah ibn al-Zubayr or to some accounts which we believe economic substance is an attempt not only for economic studies at the heart of Islam.